الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص قانون دولي و علاقات دولية

مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة

إعـــداد الطالب:

عبد الجبار نورالدين

تحت إشراف الدكتور

نقادي حفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

د.بن طيفور نصر الدين	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــا
د.نقادي حفيظ	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا و مقررا
د.هامل هواري	أستاذ محاضر (أ)	عضـــوا
د .سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر (ب)	عضـــوا
د.لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر (ب)	عضـــوا

السنة الجامعية :2010-2011

مقدمـــــة

قد يعتقد البعض أن الحديث عن حقوق الإنسان إنما يرجع إلى الأفكار التي أتت بها الثورة الفرنسية أو الثورة الأمريكية في الحقبة الأخيرة من القرن الثامن عشر ، غير أن الفكرة يرجع تاريخها إلى بدأ الخليقة ، و تناولتها الأديان المختلفة بالتحليل و التأصيل باعتبارها حجر الزاوية في جميع الأديان السماوية ، وما نزلت هذه الأديان إلا للحفاظ على حـــق الفرد في مواجهة الجماعـــة و حق الجماعة في مواجهة الفرد ، وعليه تعـــد قضيـــة حقوق الإنســـان و حرياتـــه الأساسية من أقدم القضايا التي شغلت الحكام و الفلاسفة و المفكرين من قديم الزمان ، بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه ، فحماية حقوق الإنسان ليست وليـــدة عصرنا الحالي ، و لكنها نتاج قرون طويلة من الكفاح و الصراع بين بني الإنسان على مختلف أشكالهم و أنواعهم و ألوانهم و بين الحكومات و الشعوب على مختلف المستويات .

إن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان ، و هي حقوق واحدة و مشتركة و متشابهة في أي بقعة من بقاع المعمورة ، و هـــي اللغـــة المشتركة للإنسانية و حمايتها تعد قضية مصير ، كما تعد قضية حقوق الإنسان قضية العصر و أن احترامها و الدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي و الإنساني و لم تظهر كذلك على الصعيد العالمي إلا بظهور القيمة و الأهمية الكبرى للإنسان في عملية بنـــاء الحضارة البشرية .

و إذا كان علينا جميعا أن نشارك في احترام حقوق الإنسان و الدفاع عنها فلأن هذه الحقوق جزء من الإنسان نفسه فإذا فقدها كلها أو فقـــد بعضها فإنما يفقـــد شيئا من كيانه و أنه لا يتصور و جـــود الإنسان بدون أن يكون متمتعا بالحقوق التـــي اجتمعت البشريـــة على الاعتراف بها ، لأن مبادئها مرتبطة ببعضها البعض و نظامها متكامل الجوانب و فلسفتها تعـــدت حدود الدولة و أصبح نظاما عالميا يبيح التدخل لمنع الظلم في أيـــة بقعة من العالم.

و ما يؤكد قدم أفكار و مبادئ حقوق الإنسان هذه النبذة التاريخية الموجزة عن تطور حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي يظهر من خلالها الاهتمام الأزلي و الأبدي لهذه الحقوق بحيث يتجلى ذلك من خلال الطرح الذي قدمه الفقيه " **فريدريك دي مارتيتر** " الذي لاحظ منذ مـــدة التلازم التاريخي بين تطور القانون الدولي الوضعي و الاحترام الذي ظهر نحـــو الفرد في الدولة ، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى بعض العلامات البارزة على طريق تأكيد حقوق الإنسان و عالميتها ، نجد تلك العلامات في وثيقة " **الماجناكارتا** " التي صدرت عام 1215 لتسجل حقوق الشعب الانجليزي – وثيقـــة إعـــلان الاستقلال الأمريكـــي عام 1776 التـــي صاغهـــا الرئيس " **جيفرسون** " و هو متأثـــر في ذلك بآراء فلاسفة أوروبيين مثل " **جون لوك** " " **جون جاك روسو** " و " **فولتير** " ، و لقد جاء في مقدمة تلك الوثيقة ((**أننا نعتقد أن الناس متساويين ، وقـــد منحهم خالقهم حق الحيـــاة و الحرية و السعي نحو السعادة.**)) [1].

و نذكر أيضا وثيقة حقوق الإنسان الصادرة بعـــد الثورة الفرنسية الرافضة لنظرية الحق الإلهي للملوك ، و المؤكد لحق الناس جميعا في المساواة . [2]

---

(1) د.قادري عبدالعزيـــز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، بدون طبعة، دار هومـــة للطباعـــة و النشـــر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 07.

(2) د.مفيد شهاب ، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي و الجامعة العربية في التوعية به ، في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجموعة دراسات، بدون طبعة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية ، القاهرة ، 1989 ، ص 06.

ضف إلى ذلك أن حقوق الإنسان تتميز بإقرار المجتمع الدولي بأن للإنسان كرامة أصلية و من حقوق متساوية و ثابتة تشكل أساس الحرية و العدل و المساواة الدائم في العالم ، ومرد ذلك إلى التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية و إلى الكفاح الدائم من أجل الحرية و المساواة في جميع أنحاء العالم ، والى الدعوات لإلغاء الرق و العبودية ، وأن السلم و الأمن الدوليين لن يتحقق إلا بعد إقامة السلم الاجتماعي و الأمل في رؤية العالم و قد استقر فيه سلم يتيح لجميع الأمم سبل العيش في أمان داخل حدودها ، ويوفر لجميع البشر في جميع الدول ضمانا بأن يعيشوا متحررين من الخوف و البطش.

ومـــا يعزز هذا الاهتمام القديم بمبادئ حقوق الإنسان هو عندما قامت الأمم المتحدة وورد في ميثاقها " نحن شعوب الأرض ، ألينا على أنفسنا إقامـــة مجتمع يسود فيـــه العـــدل و السلم و حقوق الإنسان بلا تمييز و بغض النظر عن اللغة و الدين و العرق و الثقافة ."و لقد وردت حقوق الإنسان في العديد من مواد الميثاق (المادة 02،55،56،62،64،68،73)

بعد الميثاق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي سنستعرض أهم الأحكام التي جاء بهـــا في مجـــال حمايـــة حقوق الإنسان ، بـــعده أبرمت اتفاقيـــة منع إبـــادة الجنس البشري ، و اتفاقيات جنيف الأربع و اتفاقية منع التمييز و اتفاقيتي حقوق الإنسان سنة 1966 ، ثم تعززت بإبرام اتفاقيات حقوق الطفل و المرأة و البيئة.

من جهة أخرى اتخذت الإجراءات و التدابير القانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية و الدولية ، في السلم و الحرب و النزاعات المسلحة و التنمية و في المناخ الصحي ، وقننت المعايير القانونية خاصة في المجال الجنائي التي تكفل توفير الضمانات لحماية الإنسان من الإجرام الدولي ، و الإجرام المنظم و من استعمال الأسلحة المحرمة دوليا.

كما تجسد الاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان من خلال مواثيق مؤتمر " فيينا " سنة 1815 الذي يؤكد على حضر الاسترقاق ، و مؤتمر " فيرونا " سنة 1822 الذي عالج قمع الاستعباد و المتاجرة بالرقيق و حماية الأهالي في مؤتمر برلين سنة 1885 و في مؤتمر بروكسل سنة 1890.

كما ظهرت في القرن التاسع عشر عمليات التدخل من أجل أهداف إنسانية سواء كان التدخل فرديا أو جماعيا من قبل القوى الكبرى بهدف حماية رعاياها في دول أخرى ، وما زاد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان هو كثرة الحروب و ويلاتها و المر الذي خلفته – لاسيما الحربين العالميتين الأولى و الثانية – و ما عاناه و مازال يعانيه الأفراد داخل مجتمعاتهم من قمع لحقوقهم وكبت لحرياتهم من طرف السلطة.

لقد حظيت حقوق الإنسان و ما زالت و ستظل باهتمام على الصعيدين الدولي و الداخلي ، بحيث بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بتقرير نظم خاصة تهدف إلى حماية جملة من الحقوق فعلى المستوى الدولي لعبت المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية دورا رائدا في هذا الصدد من خلال إبرام اتفاقات دولية و إصدار قرارات تتضمن مجموعة من الحقوق و الحريات هذا بالنسبة للمنظمات الحكومية أما غير الحكومية فتقوم عادة بنشر التقارير و مطالبة الدول باحترام حقوق الإنسان.

أما على المستوى الداخلي فيظهر ذلك من خلال سن تشريعات داخلية بشأنها سواء في دساتيرها أو في قوانينها التي ضمنتها الحقوق و الحريات المتعارف عليها إلى جانب ضمانات و إجراءات لحمايتها و الدفاع عنها و إذا كانت الدول قد أخذت من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أدخلت هذه الحقوق في صلب دساتيرها و أبدت استعدادها لتوفيرها للإنسان، فان هذا وحده لا يكفي لأنها تبقى لوحدها عاجزة عن توفير مناخ الحرية الذي يكفل للإنسان التمتع بحقوقه الأساسية لأنه في المقابل تحوي هذه القوانين على تشريعات استثنائية سواء كان مصدرها الحرب أو تعرض الأمن و النظام العام للخطر أو كان مصدرها بشريا أو طبيعيا كالفيضانات أو الزلازل ...الخ،بل لا بدا لهذه الدول من إزالة هاته المعوقات التي تحول بين الإنسان و حقه في أن يعيش متمتعا بتلك الحقوق و أن تناضل ضد هذه المعوقات التي تشكل بطبيعتها انتهاكا و خرقا لحقوق الإنسان .

بعد هذا الاهتمام بالأفكار و المبادئ ، بقي على المجتمع الدولي عامة و الدول داخليا خاصة تجسيد ذلك ميدانيا من خلال تقرير و تدوين هذه الحقوق و تعريفها و تبويبها

و تعميق خصائصها حيث يجب أن يأتمن الإنسان على حياته من خلال إجراءات عملية في المجتمعات الوطنية بالدرجة الأولى.

و لما كان المجتمع الدولي يتألف من الدول و المنظمات الدولية و المتخصصة منها الحكومية وغير الحكومية ، فتم الاتفاق على تقرير الإجراءات القانونية لضمان حقوق الإنسان في زمن السلم و في زمن الحرب من خلال القانون الإنساني .

و لما كانت الجرائم الدولية تتكاثر بسرعة مذهلة، تم الاتفاق على إبرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم الذي يقع على عاتق الدول أولا و على التعاون الدولي ثانيا.

ولما كانت المنظمات الدولية الهيكل التقليدي للمجتمع الدولي ، فان حماية حقوق الإنسان واجب مقدس في مواثيقها الإقليمية ، لكن هذه الحقوق تبقى نظرية محضة ما لم يتم ضمانها من قبل التعاون الدولي و ذراعه القضائي التي تشكل محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية الضامن الفعلي في هذا المجال .

إن هذا المجال من الاهتمام الدولي يعد دليلا على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية و يخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها ليشمل أيضا ما تتضمنه أو ما يجب أن تتضمنه هذه العلاقات من الاهتمام بالإنسان الذي هو الغاية الأساسية .[1]

و تجسيدا لهذه الأغراض و الأهداف و المبادئ قامت المنظمات الدولية و الأجهزة المختصة بضمان حقوق الإنسان و صيانتها وتعزيزها و اتخاذ الإجراءات المرنة و المتطورة لكفالة احترام هذه الحقوق .

---

(1) د. عبدالعزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2009 ، ص 09.

و مـــن بيـــن هـــذه الإجـــراءات هو إنشاء آليات تضمن الممارسة الفعليـــة للحقوق و تعزيزها، وكان ذلك بإنشاء العديد من المنظمات و الهيئات الحقوقية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، لجنة حقوق الإنسان التابعـــة للأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة، لجنة حقوق الطفل...الخ.

و ظهر مؤخرا كيان جديد نادت مختلف أطياف المجتمع الدولي بالإسراع إلى إنشائه حتى يكون سندا قويا وفعالا للنصوص و المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان المضمنة في الصكوك الدولية المختلفة التـــي تعنى بمسائـــل و مبادئ حقوق الإنسان خاصـــة قانون حقوق الإنسان الدولي.

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يعد بمثابة تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وسيكون من شأن ترفيع لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس مكتمل الشخصية النهوض بحقوق الإنسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها إياه ميثاق حقوق الإنسان، ومن شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوحا بنيويا و مفاهيميا نظرا لأن الأمم المتحدة لديها مجلسان يستهدفان غرضين رئيسين هما الأمن و التنمية.

و بالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان بشكلها السابق كانت تتمتع بمواطن قوة ملحوظة و بتاريخ حافل بالانجازات في مجال حقوق الإنسان، بيد أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديد، كما قوض كيانها تسييس دوراتها و انتقائية أعمالها.

وسيســـاعد قيام مجلس جديد لحقوق الإنسان على التغلب على بعض المشاكل المتناميـــة و المرتبطة باللجنة سواء من حيث المفهوم أو المضمون مما يسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية آلية الأمم المتحدة من أجل التصدي لشواغل حقوق الإنسان.

و تتمحور إشكالية هذا الموضوع في أنـــه:

- **هل استحداث مثل هذا الهيكل التنظيمي الأممي، بوصفه جهازا أساسيا يعمل جنبا إلى جنب بصفته مجلسا مستقلا، أم أنه سيبقى مثل سابقه هيئة فرعية؟**

هذه الإشكالية التي في رأيي أنها ستترك للزمن و للتاريخ و للظروف المحيطة بالمجلس من ضغوط و تدخلات من هيئات و دول معروفة الإجابة عنه بالتدقيق، فيما سنحاول نحن الإجابة عنـــه من خلال التطرق لكل ما يمت بصلة لهذا الكيان الجديـــد من قرارات منشـــأة و مبينة لاختصاصاته و وظائفه و آلياتـــه و هيئاتـــه الفرعيـــة.

إن الباعث الأساسي الذي قادني إلى اختيار هذا الموضوع يعود إلى أنه موضوع جديد نسبيا باعتبار أن المجلس استحدث سنة 2006، و عليه فالبحث فيه سيكون تمهيدا لمحاور أخرى تطرح من خلاله، ضف إلى ذلك أن البحث في موضوع مجلس حقوق الإنسان يبين أهميته و دوره الرقابي في مجال حقوق الإنسان خلافا لما كان عليه الحال في عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مع تبيان الفرق بين عمل و الإجراءات المتبعة في كل من لجنة حقوق الإنسان و المجلس المؤسس حديثا.

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد تعترض الباحث أثناء تنقيبه عن المعلومات التي يريد إدراجها في بحثه حتى يصبوا إلى الهدف من البحث، و نظرا لحداثة الموضوع وقلة الكتابات فيه، فاني وجدت صعوبات كثيرة اضطرتني إلى التأخر في مناقشة هذه المذكرة، ألا وهي قلة المراجع المتخصصة خاصة باللغة العربية و المتعلقة بالشق الأكبر من موضوع المذكرة، ولكن بفضل من الله و مجهود مني و بتأطير جيد و محكم من مشرفي و أستاذي تمكنت من الوصول إلى معلومات، أتمنى أن تكون مفيدة لأي قارئ أو باحث في نفس الموضوع.

و من بين الصعوبات كذلك حساسية الموضوع، وذلك بالنظر إلى الظروف التي نعيشها من حولنا خاصة في الوطن العربي من تداعيات الثورات العربية و ما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان، تجعل الباحث دائما يتطلع إلى البحث عن المستجدات الراهنة حتى يواكب موضوعه هذه التطورات.

و حين معالجتي لهذا الموضوع، اضطررت أن استعمل مناهج البحث المختلفة، فأحيانا أستعمل المنهج التاريخي عند سردي لبعض النصوص القديمة و ما رافقها من أحداث أدت إلى

إصدارها، و أحيانـــا أخرى أستعمـــل المنهج التحليلي المقارن حين أحلل نصوص و قرارات و أقارنها ببعضها البعض.

و على غرار أي بحث أكاديمي، آثرت أن اقسم الموضوع تقسيما ثنائيا، يتكون من فصلين أولهما خصصته لـــ "فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان"، و الثاني عنونته بـــ "دور المجلس في حماية حقوق الإنسان" وقبلهم ضمنت الموضوع فصلا تمهيديا كان عنونه "لجنة حقوق الإنسان" لأنها امتداد لمجلس حقوق الإنسان.

و قبل البدء في تفاصيل الموضوع، أتمنى أن يوفقني الله عز وجل في إتمام هذا الموضوع بالطريقة التي يرجوها أي باحث يريد أن يكون بحثه سندا لكـــل باحث آخر فـــي الموضوع و مرجعا لأي قارئ مهتم بمواضيع حقوق الإنسان.

الفصل التمهيدي : لجنة حقوق الإنسان

تنظر الملايين من الناس في جميع أرجاء العالم إلى الأمم المتحدة آملين أن تحل المشاكل التي تؤثر في حياتهم اليومية ، فهم يتوقعون أن تحسن الأمم المتحدة مستوى معيشتهم و تعزز تمتعهم بحقوقهم الأساسية و حرياتهم ، ولا يزال تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان يمثل تحديا رهيبا و مستمرا.

و لقد دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها في عام 1945 على العمل بنشاط و انتظام لتعزيز حماية حقوق الإنسان و أتاحت للمجتمع الدولي أن ينظم ردة فعلـــه تجاه حقوق الإنسان ، ومنذ عام 1945 أنشأت الأمم المتحدة آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان ، و أسندت ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان التابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة لتقوم ببحث مسائل في حقوق الإنسان ، وهذا طبقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت لهـــذا المجلس إصـــدار توصيات متعلقة " بتوطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقييد بها " [1]

كما أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى المؤتمرات الدولية و تشكيل اللجان من أجل حقوق الإنســـان، ويعمل المجلس بصفـــة مباشرة أو من خلال اللجان التي يشكلها بين أعضائه [2].

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د.قادري عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 152.

و بما لها من صلاحيات تضمنتها المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة فان لجنة حقوق الإنسان أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه [1].

و قبل التطرق لعمل أهم فرع من فـــروع الأمم المتحـــدة عموما و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خصوصا كان من البديهي و المنطقي التعرض في المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي إلى تعريف لجنة حقوق الإنسان قبل الولوج إلى عمل اللجنة و أهم انجازاتها في مجال حقوق الإنسان .

(1) المـــادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة تنص علـــى: "ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعـــي لجانا تعنى بالمسائـــل الاقتصاديـــة و الاجتماعية و تطور حقوق الإنسان و كذلك كل لجان أخرى تكون مناسبة لممارسة وظائفه ".

المبحث الأول: ماهيـــة لجنة حقوق الإنسان

تتوقف مسألة حقوق الإنسان و تعزيزها على التطبيق الفعلي و الجيد للحقوق الواردة فـــي المواثيق و الصكوك الدوليـــة ، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشـــاء آليـــات للرقابـــة و التنفيذ ، فما أكثر مواثيق حقوق الإنسان حين نعدها و لكن إذا افتقرت إلى آليات التطبيق التي تسهر على تنفيذها على ارض الواقع ، فتصير حبرا على ورق أو كما جاء تشبيهها على لسان " **رنيه كاسان** " " **نص لا يفي بعهده أسوء من غيابه** "[1].

إن أي شخص مهتم بموضوع حقوق الإنسان و عند تصفحه لمختلف الاتفاقيات سواء كانت اتفاقيات دولية أو إقليمية يستنتج الارتباط الوثيق بين ما هـــو نظري و ما هو تطبيقي أو ما يعرف بآليات التطبيق و عادة ما تكون هذه الآليات عبارة عن لجان متكونة من خبراء في مجالات عدة تهم حقوق الإنسان و قد تكون هيئات قضائية كالمحاكم الدولية و المحاكم الخاصة تسهر على تنفيذ و تفسير بنود هذه الاتفاقيات[2].

مـــن هذا الطرح سنحاول إبراز أهـــم آلية أوكلت إليهـــا متابعة تطور مفهـــوم حقوق الإنســـان في المجتمع الدولـــي كآلية دوليـــة خصصت لهـــا هيئـــة الأمم المتحدة كل السبل و الظروف الملائمة في نظرها لإبراز دورها في حماية حقوق الإنســـان من خلال تحديد فروعها و مجال اختصاصها.

---

(1) د.بطاهر بوجلال،دليل المنظومة الأممية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،2004،ص 10

(2) د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 150.

المطلب الأول: التعريف بلجنة حقوق الإنسان

لقـــد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وكان القرار الأول قد صدر في شهر فيفري من سنة 1946 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنـــة بموجبه ، أما القرار الثاني فكان تحت رقم 09 في شهر جوان من نفس السنة و قد حدد كيفية تشكيل اللجنة و اختصاصاتها [1]

وقـــد جاء في دوريـــة – حقوق الإنسان – المعنون " المقررين الخاصين للأمم المتحدة " تعريف لجنـــة حقوق الإنسان (المسماة فيما يلي بـــ " اللجنة " هي هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي بحيث نص ميثـــاق الأمـــم المتحدة على أن " ينشئ المجلس لجانـــا فـــي المجـــال الاقتصـــادي والاجتماعي ومن أجـــل تعزيز حقوق الإنسان" ، بحيث أنشأ المجلس في اجتماعه الأول عام 1946 م ، لجنتيـــن تنفيذيتين واحـــدة تعنى بحقوق الإنسان والثانية بمركز المرأة ، وقررت أن تتألف هاتان اللجنتان من ممثلين حكوميين [2]

أنشأت اللجنـــة عقب تكوينها مباشـــرة ، هيئتهـــا الفرعيـــة المعرفـــة الآن باسم اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المشار إليها باسم " اللجنة الفرعية ") وأسندت إلى اللجنة الفرعية التي تتألف من 26 خبيـــرا تنتخبهم الدول الأعضـــاء فـــي اللجنـــة ، جملـــة من الاختصاصات من بينها القيام بدراســـات تأذن بهـــا اللجنة وتقديم التوصيات .

مـــن هذه المقدمة سنحاول إبراز نبـــذة تاريخيـــة موجزة عن كيفيـــة إنشاء هذه اللجنـــة من خـــلال الفرع الأول المعنون بمرجعية الإنشـــاء و في الثانـــي نتطرق إلى تشكيلـــة اللجنة.

---

(1) د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص152.

(2) صحيفة الوقائع رقم 27، حقوق الإنسان ، المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، مكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، أفريل 2001 ، ص2.

الفرع الأول : مرجعيـــة الإنشـــاء

لقد نصت المـــادة 62 الفقـــرة 02 من ميثاق الأمم المتحـــدة علـــى ما يلـــي تحت عنـــوان وظائف و سلطـــات المجلس الاقتصـــادي و الاجتماعـــي.

" يتخـــذ التوصيات بغرض الضمان الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميـــع " و تحت عنوان الإجراءات الخاصة بالمجلس المذكور تنص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي " ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا تعنـــى بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية و تطور حقوق الإنسان و كذلك كل لجان أخرى تكون ضرورية لممارســـة وظائفه ."[1]

و إعمالا لهذين المادتين و خاصة الأخيرة منها أنشأت لجنة حقوق الإنسان كما رأينا في مقدمة هذا المطلب بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 09 المؤرخ في 21 جوان 1946 و كان المجلس قبل هذا قد اتخذ قرار يحمل رقم 5 / 1 مؤرخ في 16 فيفري 1946 أنشأ بموجبه نواة لجنة حقوق الإنسان تتشكل من تسعة أشخاص معينين بأسمائهم الخاصة و قد عهد لهم تقديم اقتراحات حول سير و عمل هذه الهيئة في المستقبل[2].

و قد أدى هذا الفريق مهمته و رفع توصياته للمجلس ، و لم يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار بالتوصيات المتعلقة بتركيبة اللجنة و مجال اختصاصها حين أعلن القرار رقم 09 المشار إليه أعلاه منشأ بموجبه هيئة استشارية متكونة من ممثلي الدول الأطراف عوض ما أوصى به الفريق ، أي أن تتكون اللجنة من خبراء يعملون داخلها بصفتهم الشخصية [3].

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د.عبد العزيز طيبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، بدون سنة النشر، ص 91.

(3) صحيفة الوقائع رقم 27، حقوق الإنسان ، المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، المرجع السابق ،ص 4.

و يقع مقر هذه اللجنة بجنيف و تعقد اجتماعاتها أساسا في جنيف في دورة عادية مدتها ستة أسابيع بين شهري مارس و أفريل بحضور أكثر من ثلاثة آلاف ممثل عن الدول الأعضاء بالإضافة إلى ممثلي الدول المراقبة و ممثلي المنظمات غير الحكومية و تجتمع اللجنة الفرعية لمدة ثلاثة أسابيع في شهر أوت في جنيف أيضا ، و تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة للجنة و للجنة الفرعية .

و انتهت مهام لجنة حقوق الإنسان في آخر اجتماع لها بتاريخ 13 مارس 2006 عندما قامت في هذا الاجتماع على توقيف أشغالها عند افتتاح دورتها العادية و فيها أعطت للدول الأعضاء مهمة الاتفاق على إنشاء و تشكيل مجلس حقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني : تشكيلـــة اللجنـــة

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان ، عبر انتخابات تتم بين ممثلي الدول الأعضاء بحيث كانت تتكون اللجنة من ثمانية عشر (18) عضوا ثم بعد ذلك تـــم رفع العدد إلى واحد و عشرون (21) عضوا ثـــم اثنان و ثلاثون (32) عضوا ثم ثلاثة و أربعون (43) ثم ثلاثة و خمسون (53) ابتداء من عـــــام 1990.

و تتشكل اللجنة كما قلنا في أخر تعديل من 53 دولة عضو ، يتم انتخابهم لمدة ثلاث (03) سنوات من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مراع في ذلك مبدأ المساواة في التمثيل للمناطق الجغرافية في العالم و ينقسم هؤلاء إلى مجموعات جغرافية كالأتي :

- المجموعـــــة الإفريقيـــة ، خمسة عشر (15) مقعـــد.
- المجموعـــــة الأسيويـــة ، اثنا عشر (12) مقعـــد.
- المجموعـــــة الأمريكيـــة اللاتينيـــة و الكراييب : إحدى عشر (11) مقعد.
- المجموعـــــة الأوروبيـــة الغربيـــة : عشـــرة (10) مقاعـــد.
- المجموعـــــة الأوروبيـــة الشرقيـــة : خمســـة (05) مقاعـــد[2] .

(1) د.نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009، ص 270.

(2) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ،ص 09

ويعمـــل هؤلاء الأعضاء كممثلين عن الدول التي يحملون جنسيتها ، و هذا بخلاف مـــا أوصى بـــه الفريق الذي عهد إليه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم 5 /1 المؤرخ فـــي 16 فيفري بصياغة توصيات فيمـــا يخص إنشاء جهاز دائم شكل فيما بعد اللجنة ، و الذي أوصى أن يكون أعضائها خبراء يعملون بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين عن دولهم.

و من الناحيـــة العمليـــة تعين كل دولة عضوا في اللجنة ممثلا رسميا عنها ، في حين يتغير عدد الأشخاص المشكلين لوفود الدول خلال دورات اللجنة من دورة لأخرى.

و في الواقع تعين الدول الأعضاء موظفي وزاراتها الخارجية ، أو أعضاء ممثليها الدبلوماسيين لدى مركز هيئة الأمم المتحدة بجنيف و تتحرى أن يكون ممثلها في اللجنة على دراية بمسائل حقوق الإنسان و إطلاع بالأبجديات الأممية في هذا المجال[1].

و لا يكون لهؤلاء الممثلون الحرية في اتخاذ القرارات كما هو الحال بالنسبة للجان الخبراء فهم يحضرون للتعبير عن أراء و توجهات دولهم.

و قد كانت الجزائر عضوا في لجنـــة حقوق الإنسان بعنوان حصة الدول الإفريقية خلال السنوات التالية : ما بين 1980 و 1982 و ما بين سنتي 1986 و 1988 و ما بين 1995 و 1997 .

فـــــي حين حطمت الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة الرقـــم القياسي بتواجدها كعضو ضمن لجنة حقوق الإنسان منذ عام 1947 إلى غاية عام 2001 بدون انقطاع[2].

---

(1) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع السابق ، ص 92

(2) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع نفسه ، ص 93.

المطلب الثاني: هيئاتهـــا الفرعيـــة

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في حماية و تعزيز حقوق الإنسان إلا أن الذي يهمنا هنا هو الآليات الرسمية التي اتفقت عليها الدول عـــن طريق المعاهدات و المواثيق الدولية ، بحيث نص الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على إنشاء لجنة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [1] و اللجنة الثانية تعنى بمركز المرأة حسب ما جاء في صحيفة الوقائع رقـــم 27 الخاصة بالمقررين الخاصين بالأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ، و هذا ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب ، فرعه الأول خصصناه للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الفرع الثاني عنوناه باللجنة الفرعية المعنية بحقوق المرأة.

الفرع الأول: اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان

كانت تدعى اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز العنصري و حماية الأقليات و ذلك قبل صدور مقرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 27 جويلية 1999 الذي تضمن تسميتها الجديدة ، و قد أنشأت عام 1947 بقـــرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 09 (II) و تتمثل وظائف اللجنة الفرعية فيما يلي :

- إعداد بحوث.
- رفع توصيات للجنة حقوق الإنسان تتعلق بمناهضة جميع التدابير المنطوية على أي نوع من التمييز كمواضيع الأقليات الاثنية أو الوطنية أو الدينية أو اللغوية.
- الاضطلاع بأي مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان [2].

---

(1) د.نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان ، القواعد و الآليات الدولية ،الطبعة الأولى، دار و مؤسسة رسلان للطباعـــة و النشر و التوزيع ، دمشق ، سوريا ، 2007 ، ص 211.

(2) د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص153.

و قد جاء في مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 607001 في شأن أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص ما يلي :

" تؤكـــد اللجنة من جديد تقديريها لإسهـــام اللجنة الفرعية تقيم بصفتها هيئة فرعية للجنة في أعمال الأمم المتحدة في مجـــال حقوق الإنسان على مدى أربعـــة و خمسيـــن عامـــا خلت ، و تؤكد أيضا من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون عن طريق تزويدها بما يلي :

- دراسات خبراء مستقلين بها أعضاء و مناوبون من أعضائها.
- توصيات ترتكز على هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا.
- ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات و بحوث و مشورة خبراء.
- تعيد تأكيد مقررها بأنه لا يجوز للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتعلق بأي بلد بالتحديد أو أن تتفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة تتضمن إشارات إلى بلدان محددة أو أن تعتمد قرارات من هذا القبيل.
- أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان ، و ينبغي أن تسمح لها أيضا بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد و تدرج مناقشاتها في المحاضر المنجزة للمناقشة التي ينبغي استمرار إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان"[1].

كمـــا توصي بأن تواصل اللجنة الفرعيـــة تحسيـــن عملها بإتبـــاع مـــا يلـــي :

- الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحياد و الدراية الفنية و تجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها.
- تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نوع يتسم بالكفاءة و الفعالية.
- تحاشـــي الازدواجية في العمل مع ما تتخذه الهيئات و الآليات المختصة الأخرى [2].

(1) تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم 607001 عن دورتها 57 ، ص 282.

(2) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 170.

و تتشكل اللجنة الفرعية من ستة و عشرون (26) عضوا يتم انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان من قائمة بأسماء خبراء ترشحها الدول و يعملون باسمهم الخاص لا كممثلين عن الدول التي رشحتهم و توزع المقاعد الستة و العشرين مع مراعاة التمثيل الجغرافي كالأتي :

- سبعـــة (07) مقاعـــد للدول الإفريقيـــة .
- خمســـة (05) مقاعـــد للدول الأسيويـــة.
- ستـــة (06) مقاعـــد لدول أوروبا الغربيـــة.
- خمســـة (05) مقاعـــد لدول أمريكة اللاتينية.
- ثلاثة (03) مقاعـــد لدول أسيا الشرقية.

و ينتخب الأعضاء لعهدة مدتها أربعة سنوات و يكون لكل عضو منصب واحد و يتم تجديد نصف الأعضاء و مناوبيهم كل سنتين[1].

و تجتمع اللجنة الفرعية في دورة واحدة في السنة بجنيف لمدة ثلاثة أسابيع ، و تنتخب أعضاء مكتبها المتكون من رئيس و ثلاث نواب للرئيس و مقرر في كل دورة ، و يحضر جلساتها العامة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة و غير الأعضاء فيها ، و المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة النظام الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [2].

---

(1) تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم 607001 عن دورتها 57 ، ص 282.

(2) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع السابق ، ص 102-103.

و يجوز للجنة الفرعية بموجب خضوعها للقانون الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رهنا بموافقة لجنة حقوق الإنسان إنشـــاء فرق عاملـــة و تعييـــن مقررين خاصين للاضطلاع بما يوكل لها من مهام مع مراعاة التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم ، و لا يتعدى عدد أعضاء الفرق العاملـــة خمسة (05) أعضاء[1].

الفرع الثاني: اللجنة الفرعية المعنية بحقوق المرأة

تعد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهيئة المعنية بالإشراف على وفاء الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، و تتألف اللجنة من ثلاثة و عشرين (23) خبيرا مستقلا من أقاليم جغرافية مختلفة مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات.

أما عن وسائل اللجنة في تحقيق أهدافها فهي :

أولا: النظر في تقارير الدول

تقوم اللجنة برصد مدى تنفيذ الدول الإطراف لالتزاماتها ، حيث تقدم الدولة الطرف تقريرا عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية و يحل موعد تقديم التقرير الأولي في خلال سنة من تاريخ بدء سريان الاتفاقية اتجاه الدول المعنية ، ثم يحل موعد تقديم التقارير الدورية بعد ذلك مرة كل أربع سنوات.

و بعد مناقشة التقرير مع ممثل الدولـــة المعنية تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة من ثلاث إلى خمس صفحـــات توضح تقييم اللجنة للتقدم المحرز فـــي تنفيذ الاتفاقيـــة و الجوانب الإشكالية الرئيسية و توصيات تفصيلية بخصوص الخطوات التي ترى أن الحكومة يجب أن تتخذها ، وتقدم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية دورة اللجنة[2].

---

(1) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع السابق ، ص 103.

(2)د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 253.

ثانيا: التوصيات العامـــة

بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للجنة حول تقارير الدول الأطراف ، تقوم اللجنة باعتماد توصيات عامة ، ومن الممكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي بدلوها في إطار عملية صياغة هذه التوصيات عـــن طريق محاولة استمالة أعضاء اللجنـــة و كسب تأييدهم و أيضا مـــن خلال البيانات و التقارير التي يمكن أن تقدمها للفريق العامل المعني بإعداد التوصيات العامة ، و تمثل التوصيات العامة أداة أخرى فعالة لبذل الضغوط ، على اعتبار أنها توسع في توضيح أحكام الاتفاقيـــة[1] .

و من أمثلة التوصيات العامة :

- التوصية العامة رقم 01 المتخذة خلال الدورة الخامسة سنة 1986 التي جاء فيها إلزامية أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها، مع تقديمها بعد ذلك كل أربع (04) سنوات على الأقل بعد حلول موعد التقرير الأول.
- التوصية رقم 19 المتخذة خلال الدورة الحادية عشر لسنة 1992 و المتعلقة بالعنف ضد المرأة أيا كان نوعه و يشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، و التهديد بهذه الأعمال و الإكراه و سائر أشكال الحرمان من الحرية[2].

(1) د.نعمان عطا الله الهيتي ، المرجع السابق ، ص 260-261.

(2) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع السابق ، ص 46.

المبحث الثاني: عمل لجنة حقوق الإنسان

لقد أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة الممتدة من 3-12 ديسمبر 1947 على مجموعة الصكوك الدولية الجاري إعدادها وقتـــذاك مصطلـــح " **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** " و كان يقصد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لحقوق الإنسان .

و كان اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية قد طرح من قبل بعض الوفود أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين ، وأعيد الاقتراح من قبل دولة **باناما** في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946 ، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

و قد ارتأت اللجنة أن تكرس جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم ، على أن يعقبه اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة و تدابير محددة لحماية حقوق الإنسان ، وبالفعل أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، وفي عام 1954 تمكنت اللجنة من إعداد عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنيـــة و السياسية و الآخر خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فضلا عن البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و قـــد أقرت الجمعية العامـــة هذين العهدين و البروتـــوكول بعد اثنتي عشر سنـــة من تمـــام إعـــداده و كان ذلك خـــلال عام 1966 و دخل العهدان و البرتوكول حيز التنفيذ بعد عشـــر سنوات أي سنـــة 1976[2].

---

(1) د.محمد يوسف علوان/د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 88.

(2) د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص154.

و في عام 1990 ، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[1].

توصف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي و القانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان و بأنها حجر الزاوية للنظام الدولـــي المتعلق بحمايـــة و تشجيع حقوق الإنسان ، وهي أيضا تعد بمثابة " **ماجنا كارتا** " تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان ، و لذلك فان دراسة مكونات هذه الشرعة و الوقوف على مضمونهـــا و آثارها مسألة أساسية لأي دراسة في مجال حقوق الإنسان ، و هذا ما سنحاول إبرازه حين التطرق في الفرع الأول إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في الثاني العهدين الدوليين[2].

(1) تتضمن الإعلانات مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام و لكنها لا تتصف بالإلزام ، أما المعاهدة فهي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر و هي ملزمة قانونا ، و تسمى معاهدات حقوق الإنسان بالاتفاقيات ، وتتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان و حرياته ، وعـــادة ما تقوم بإعدادها هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة أو مؤتمر خاص للمفوضين يجتمـــع لهذا الغرض ، و تقوم الجمعية بعرض هذه المعاهدات للتوقيع أو التصديق أو الانضمام من جانب الدول ، و تدخل البروتوكولات تعديلات على أحكام الاتفاقيات الأصلية أو تضيف إليها أحكاما أخرى . و قد أطلقت على اتفاقيات أخرى تسمية "عهود"لتأكيد أهميتها الشاملة ، و لا تختلف التسميات السابقة للمعاهدة سواء من حيث شروط صحة كل منها أو نفاذها أو من حيث الآثار التي تترتب عليها لأنها جميعا تدور حول فكرة واحدة و هي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين .

(2) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 89.

المطلب الأول: انجازات لجنة حقوق الإنسان

حاولت بعض الدول أن يعلن في مؤتمر سان فرانسيسكو إعلانا لحقوق الإنسان ، غير أن الوقت لم يسمح بذلك فحول المشروع إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كجهة مكلفة بحقوق الإنسان ، ثم بعد ذلك شكل المجلس لجنة قانونية وفق التوزيع الجغرافي السائد آنذاك.

و كان هناك اتجاهان : الأول يرى أن تبرم اتفاقية دولية بهذا الخصوص ، و الرأي الثاني يعتقد أن إعلانا عالميا لحقوق الإنسان يكفي في الوقت الراهن[1].

أرسل المشروع إلى الحكومات المعنية التي ناقشته في دورة الجمعية العامة عام 1948 و اتفقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و الأمم ، غير أن الدول لم تكتف بالإعلان العالمي فعادت إلى دراسة مشروع اتفاقية تتضمن الحقوق المدنية و السياسية ، لأنه عندما يجرد الإنسان من هذه الحقوق المشار إليها ، فانه لا يمثل الشخص الإنساني الذي اعتبره المثل الأعلى للفرد الحر.

لذا قررت إدراج هذه الحقوق و الاعتراف الصريح بتساوي الرجال و النساء و على الأمم أن تبحث على جميع السبل و الوسائل التي تكفل هذه الحقوق .

بعدها قررت الجمعية العامة على صياغة مشروع اتفاقيتين تتضمنان أوسع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و دأبت اللجنة المكلفة بإعداد الديباجة مواد الاتفاقيتين ، لكنها لم تتفق على وسائل التنفيذ [2].

---

(1) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 10-11.

(2) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 102.

ناقشت الجمعيـــة العامة بنود الاتفاقيتين بندا بندا ، ثـــم توصلت إلى توافق عـــام 1966 ، فكانت اتفاقيتا حقوق الإنسان المدنيـــة و السياسية ثم الاقتصادية و الاجتماعيـــة و البرتوكول اختياري لمسألة الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد في ظروف معينة ، كما سنرى بنوع من التفصيل في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يرجـــع تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنين إلى الوراء من تاريخ إقراره في 1948/12/10 ، فقد بدأت الفكرة في 1946/12/10 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . وفي دورتها الأولى المنعقدة في 01/27 إلى 1947/02/10 ، شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكلة إليها وعينت مباشرة لجنة لصياغة الشرعة المقترحة من ثماني دول هي [1]:

-استراليا و الصين و فرنسا و لبنان و الاتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكيـــة و المملكة المتحدة ، و أنشأت لجنة الصياغة في جوان 1947 مجموعة عمل مكونة من السيدة **روزفلت** و السيد **شانغ** و السيد **شارل مالك** لدراسة الآراء و المقترحات التي جرى التعبير عنها ، و لإعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان طلبت المجموعة من السيد **رينيه كاسان** من إعداد مشروع الشرعة المقترحة ، ودرست اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في جانفي 1947 تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان و آخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان[2].

---

(1) أنظر بخصوص الإعلان العالمي عموما.

G. Alfredsson and A. Eide (ed),"The universal declaration of human rights.A common standard of achievement " , The haque : Martinus Nijhoff publishers,1999 ; R. CASSIN " La declaration universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme", RCADI?Vol .79 PP 237-367.

– نقلا عن د .محمد يوسف علوان/د.محمد خليل الموسى ، المرجع السابق،ص 90.

(2) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 103.

أعتمد الإعلان العالمي من قبل 48 دولة ، كانجاز مشهود و كخطوة أولى في عملية التطور الكبرى ، وحظي بمساندة الرأي العام العالمي و يستمد منه ملايين البشر في كافة أنحاء العالم المساعدة و الإرشاد و الإسناد.

و يتألف من ديباجة مثالية و ثلاثين (30) مادة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان .

و تتناول المواد الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و بالتدقيق في مواد الإعلان نجد أنها حقوق طبيعية غريزية فطرية كرستها العادات و التقاليد و القانون الطبيعي ، ثم جاء القانون الدولي فقننها.

فالحق في الحرية و المساواة ، حق يولد مع الفرد بحيث لا يجب تمييزه على أساس اللون ، الجنس و العرق ، حيث تؤكد المادة **الثالثة** من الإعلان على أن :

" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و المساواة و سلامة شخصه "[1].

و تنص مواد أخرى على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وهي الحقوق التي يعتبر كل شخص بوصفه عضو في المجتمع أهلا لها و لا غنى لكرامة الإنسان و تنامي شخصيته بشكل حر و يتجسد ذلك في الضمان الاجتماعي و الصحة و التعليم و هذا ما أكدته المادة **الثانية و العشرون** بنصها على أنه :

" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع ، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود القومي و التعاون الدولي ، وذلك وفقا لنظم و موارد كل دولة".[2]

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ، مجموعة الصكوك الدولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993

(2) يلاحظ أن مواد الإعلان تنص بعضها على حقوق تقليدية و طبيعية عامة مثل الحق في الحياة و السلامة و العيش، و البعض الآخر جاء ذات طبيعة مقيدة و محدودة نظرا لعدم وجود مثل هذه الانتهاكات كعدم الاسترقاق أو الاستعباد و الاتجار بالإنسان.

أما عن القيمة القانونية للإعلان ، فقد أثبت الواقع قابلية الإعلان للتطبيق و أصبح بحق معيار الانجـــاز لجميع أعضاء الأسرة البشريـــة ، وسندا قانونيا في كافة الدساتيـــر الوطنيـــة و المواثيق الدوليـــة و قرارات مجلس الأمن و توصيات الجمعيـــة العامة و أحكام محكمة العدل الدوليـــة.

و كما نعلم أن الإعلان صدر في صورة توصية ، و توصيات الجمعية العامة —كما هو معروف — ليست ملزمـــة بذاتها خلافا لمـــا عليه الحـــال بالنسبة للصكوك الدوليـــة كالاتفاقية ، **فهل الإعـــلان خـــال من أي أثـــر قانونـــي؟**

إن أسلوب اختيار الإعلان و تفضيله على أسلوب المعاهدة الدولية إلى القناعة التي كانت سائدة آنذاك بأن غالبية الدول لن تقبل الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان، و يظهر أن هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهرا ، في حين أن إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة[1].

و يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي و معتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها ، و بمعنى آخر ، فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل إعلانا تفسيريا صادرا من جهة مختصة داخل الأمم المتحدة يضيء عددا من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق و مما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

---

(1) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 107.

(2) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 106-107.

و أيا كانت قيمته القانونية فان الحق يجب أن يقال بأن هذا الإعلان احتوى على كافة أنواع الحقوق و الحريات الأساسية و بالتالي و فق الاتجاه التحرري الذي يهتم بالحقوق السياسية و المدنية و الاتجاه الـــذي يسعى إلـــى تقرير الحقوق الاقتصاديـــة و الاجتماعيـــة و بتفحص ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق و حريات ، نلمس أنه تلافى الانتقاد الموجه إلى نصوص الميثـــاق الذي يتســـم بالعموميـــة و عدم التحديـــد للحقـــوق و الحريات و لذلك أورد الإعلان العالمـــي لحقوق الإنسان قائمـــة أكدتها اتفاقيتـــي 1966 بكافة أنواعها[1].

الفرع الثاني : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة و تنظيما مفصلا و دقيقا للحقوق و الحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

و وفقا لتوجيهات الجمعية العامة أن يشمل العهدان أكبر عدد ممكن من الأحكام المماثلة ، و تكاد أحكام ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و مواده تتطابق تماما مع أحكام ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقـــوق الاقتصاديـــة و الاجتماعيـــة و الثقافية و هذا ما يؤكد الترابط و الوحدة بين العهدين ، و يؤكد كلاهمـــا على حق تقريـــر المصير بصفته حق عالمي ، تستنـــد إليه كـــل الشعوب فـــي تحقيق مصيرهـــا بنفسها و هي حرة في اختيـــار مركـــزها السياسي و حـــرة فـــي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعـــي و الثقافـــي [2].

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ،الشرعة الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 403.

(2) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 20.

و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول ، و عرضتها جميعا للتوقيع و التصديق في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 (د-21) و ذلك بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

بدأ نفاذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الثاني من شهر جانفي عام 1976 ، بينما دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الأول الملحق به في 1976/03/22 [2].

و يرتب العهدان بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وهما يمثلان خطة مهمة و محورية – بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي و ملزم- و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حين أقرت بذلك في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970.

و لقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (150) دولة ، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حوالي (153) دولة[3].

---

(1) شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام 1949 ، و في قرارها رقم 421 هـ(د-5) المؤرخ بتاريخ 1950/12/4 قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية غير أنها عادت و عدلت عن فكرة وضع عهد واحد حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية و السياسية و يشمل الآخر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (القرار رقم 6/543) و فرغت اللجنة من إعداد مشروع العهدين في دورتيها التاسعة و العاشرة المعقودتين عام 1966.

(2) وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار صك الانضمام أو التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تنص على ذلك المادة 27 منة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و المادة 49 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أما البرتوكول الاختياري فدخل حيز التنفيذ بتمام تصديق أو انضمام عشر دول إليه.

(3) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 106-107.

و الجدير بالمعرفة أن الجزائـــر قـــد انضمت إلـــى للعهديـــن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 لعام 1997.

بعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1128/44 المؤرخ في 1989/12/15 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الغرض منه إلغـــاء عقوبة الإعـــدام ، و دخل البروتوكول حيز النفاذ فـــي 1991/07/11 و ذلك بتمام التصديق عليه أو الانضمام إليه من عشرة دول وفقا لنص المادة (8) منه[1].

و من الملاحظ أن العهدين الدوليين ينطويان على أحكام مشتركة و على عدد من القواسم المشتركة فيما بينها ، و رغم ذلك فان لكل منهما مضمونه و نطاقه و طبيعته التي تميزه عن الآخر ، بحيث عبرت الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين [2] التي توضح عدم وجود تدرج في القيمة أو في الأهمية بين كـــلا النوعيـــن من حقـــوق الإنسان (الحقوق المدنيـــة و السياسية التي يولي الغرب جل الأهمية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يعطي الاشتراكيون و أنصار المذاهب الاجتماعية الأولوية لها و التي يرى أصحاب المذهب الليبرالي مجرد أمنيات و أهداف).

و ترابط هذه الحقوق و تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة يعني أن التمتع بأي طائفة من هذه الحقوق هو شرط مسبق و ضروري للتمتع بالطائفة الأخرى منها ، فحقوق الإنسان معترف بها دوليا ، مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها و مهما كان وصفها ، تتآزر معا لحماية الكرامة الإنسانية و هـــي تكمل بعضها بعضا ، فليس من المتصور أن يتمتع الفرد بالحرية و بالأمن الشخصي إذا كان محروما أو يعيش في فقر مدقع .و قد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيـــة في تعليقها العام رقم 3 سنـــة 1990 الخاص بطبيعـــة

---

(1) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 113.

(2) الفقرة 3 من العهدين تنص "و إذ ندرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ".

التزامات الدول الأطراف بقولها :" أن مجموعتي حقوق الإنسان المشار إليهما مترابطتان و لا تقبلان التجزئة".

ملاحظـــة : للتنويه يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " **بند التحلل**" "Clause de derogation" درجت العادة على وصفه بأنه من الأحكام المحورية الواردة في العهد ، فهو يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة [1] و لكنـــه يضع عددا من الشـــروط و الضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف ، سواء من حيث دواعي أو مبررات إعلانها أم من حيث الحدود التي لا يجوز للدول أن تحيد عنها في ظل هذا الوضع ، إذ يشترط لذلك توافر بعض الشروط الموضوعية و الإجرائية مثل :

- الإعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارئ .
- أن تكون التدابير المتخذة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.
- لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.
- أن لا تنطوي على تمييز يكون مبـــرره الوحيد هـــو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغـــة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

كمـــا تشترط المـــادة المذكورة على الدول الأطراف التي تستخدم حقها في التعطيـــل أو التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى حالا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام و الحقوق التي جرى تعطيلها أو تقييدها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك[2].

---

(1) المادة الرابعة من العهد تنص على أنه:" 1.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2.لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت ح ـــق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فـــورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

(2) أنظر في هذا الموضوع : محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة العدد الثاني ، جوان 1985 ، ص 165.

و يثار التساؤل حول التعطيل و التقييد ، فالأول يحمل صورة للتدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها أكثر شدة، بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذ صيغة التعطيل إلى تحييد الحكم القانوني الوارد في العهد و المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها و يستبعده من التطبيق كلية . أما التقييد، فانه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه و مضمونه[1].

و لكن العهد لا يجعل الحكم القانوني المنصوص عليه في المادة الرابعة (4) منه شاملا للحقوق جميعها المعترف بها ، فهو يحضر المساس بسبعة حقوق و لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعها سواء في زمن السلم أو زمن الحرب.

و هذه الحقوق هي : الحق في الحيـــاة (المادة 2) ، الحق فـــي عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7) ، الحق فـــي عـــدم الاستـــرقاق أو العبودية (المادة 8) ، عـــدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11) ، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 15) ، الحق فـــي الاعتراف بالشخصيـــة القانونيـــة (المادة 16) ، الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين (المادة18) [2].

---

(1) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 127-128.

(2) د. نبيل عبد الرحمان نصر الدين،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي،،الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية ،2006،ص 117.

المطلب الثاني : التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

في إطار ممارسة الجمعية العامة لمهمتها في حماية حقوق الإنسان فإنه قد صدر عنها كثير من القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها الكثير من الأعمال التي تمثل ممارستها انتهاكات لحقوق الإنسان ، ويقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصياته فيما يخص احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيـــة ومراعاتها باعتباره الجهاز الثاني لمنظمة الأمم المتحدة ، بحيث يعد الجهاز المختص أساسا بترجمة و تنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [1] وقد خول الميثاق لهذا الأخير أن ينشأ فروعا ثانوية يراها مناسبة للقيام بوظائفها [2] منها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما رأينا سابقا ، وتختص هذه اللجنة بجميع الموضوعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها وهو ما يعرف بنظام الرقابة التي تمارسها هيئة الأمم المتحدة ، ممثلة بلجنة حقوق الإنسان .

فـــي هـــذا الإطـــار، سنعالج من خلال هذا المطلب كيفيـــة تصدي لجنة حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال الفـــرع الأول المعنون بـــ : تلقى الشكاوى أما الفـــرع الثانـــي فسنناقش فيـــه كيفيـــة الاستعانـــة بالخبـــراء.

---

(1) المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

1. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
2. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
3. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

(2) المواد 22، 71 من الميثاق .

الفرع الأول: تلقي الشكاوي

لقـــد تغير عمل اللجنة على مر السنين ، ففي أوائل عهدها ركزت اللجنة على وضع المعايير المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بحيث أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و بعد ذلك بقليل أصبح التحدي الرئيسي أمام اللجنة هو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

ففـــي عـــام 1948 أعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار ينص على أنـــه: "ليست للجنـــة حقوق الإنسان أيـــة سلطـــة لاتخـــاذ أي إجراء اتجـــاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان"[1].

غيـــر أن اللجنـــة تلقت في عام 1965 عددا من الشكاوى الفردية خاصة من جنوب إفريقيا و تعرضت على إثرها لضغوط هائلة لبحث تلك الشكاوى و قد اضطرت لهذا السبب إلى وضع إجراءات لمعالجة مسائل ترتبط بقضية العنصرية ، وتم في عام 1967 القضاء على المحظورات حين أنشأت اللجنة فريق خبراء عامل مخصص لبحث حالة حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي[2].

و أدى طلب التصرف حيال الحالة في جنوب إفريقيا إلى الإقرار بالحاجة إلى إجراء مناقشة عامة حول بلدان محددة ، و هـــذا بموجب القـــرار الصادر عن المجلس الاقتصـــادي و الاجتماعي رقم 1236 (د-42) لعام 1967 بطلب من لجنة حقوق الإنسان الذي أذن بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان .

---

(1) قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 75 (د- 5) سنة 1948 ، مقرر لجنة حقوق الإنسان الصادر في دورتها الأولى المعقود في جانفي 1948.

(2) القرار رقم 2 (23) الفقرة 22، الوثيقة E/259 ، 1948.

و وضع المجلس بموجب قراره رقم 1503 (د-48) المعتمد في عام 1970 ، إجراءات تتعلق بسرية بحث الشكاوى التي تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

غير أنه لم يتسن للجنة حقوق الإنسان معالجة أي حالة أخرى إلا في عام 1975 ففي أعقاب الانقلاب الذي قام به في الشيلي عام 1973 الجنرال " **أغستوا بينوشيه** "ضد الرئيس " **الليندي** " ، أنشأت اللجنة في عام 1975 فريقا عاملا مخصصا لدراسة حالة حقوق الإنسان في الشيلي ، وفي عام 1979 حل مقرر خاص و خبيران محل الفريق العامل لبحث مصير الأشخاص المختفيين في شيلي ، وفي عام 1980 ، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لدراسة حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم.

و منـــذ ذلك الحين ، قلت درجـــة الممانعـــة في تلقـــي الشكاوى من قبل لجنة حقوق الإنسان و كذلك إنشاء آليات للخبراء للتصدي لتحديات حقوق الإنسان فـــي شتى أنحاء العالم ، و تم بالتدريج تطبيق نظام الآليات على نحو أكثر ابتكارا و تكييفها بحيث تتناسب مع أشكال الانتهاكات المتزايدة[2].

---

(1) صحيفة الوقائع رقـــم 27 ، المقررين الخاصين للأمم المتحدة ، ص3-4.

(2) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص254.

الفرع الثاني: الاستعانـــة بالخبـــراء

تستعيـــن اللجنـــة بخبـــراء حقوق الإنســـان ليساعـــدوها في مهمة دراسة حالات محـــددة و علـــى مر السنين كونت حصيلـــة عمل هؤلاء الخبراء شيئا كانت هناك حاجة شديدة إليه، ألا و هو تحليل الأساليب التي يتم على أساسها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقـــع، وهيأ هذا التحليل أساس المناقشات المستنيرة و الموضوعية على المستوى الحكومي الدولي ، و أتاح للضحايا الذين أجبروا على السكوت في كثير من الأحيان أن يخرجوا عن صمتهم ، كما شكل أساسا للحوار مع الحكومات حول ما ينبغي اتخاذه من تدابير ملموسة لتعزيز الحماية.

و تناقش الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان عمل الخبراء ، و يقدم حوالي ثلث الخبراء تقاريرهم أيضا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و يقدم الخبراء بصورة غير رسمية معلومات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

و الخبراء هم شخصيات بارزة فـــي مجال حقوق الإنسان و ينتمون إلى شتى المجالات الحياة ، ومن بين الخبراء كبار المسؤولين القضائيين الحاليين و السابقين و أكاديميون و محامون و خبراء اقتصاديون و أعضاء حاليون و سابقون في منظمات غير حكومية ، و قدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة ، وهم ينتمون إلى جميع المناطق ، وفي السنوات الأخيرة بذل المزيد من الجهود لاختيار خبيرات و في الوقت الراهن هناك 10 خبيرات[1].

و على الرغم من أن موضع التركيز يختلف من ولاية إلى أخرى ، فان القاسم المشترك بين الخبراء هو أنهم أفراد رفيعوا المستوى حريصون على تقديم خدمات جيدة إلى الأمم المتحدة دون مقابل ،وهم يتمتعون جميعا بنفس المركز القانوني و يندرجون في إطار نفس الهيكل التنظيمي ،و على الرغم من اختلاف مهامهم لأنها تحدد علـــى وجـــه الدقة وفقـــا للحالـــة المطلوب دراستها فإنهم يطبقون في أغلب الأحيان نفس المنهج[2].

---

(1) صحيفة الوقائع رقـــم 27 ، المرجع السابق ،ص 6.

(2) د.عبد العزيز طيبي عناني ، المرجع السابق ، ص 99.

إن مسألة اختيار الخبير تعد مسألة حاسمة بالنسبة لمصداقية اللجنة ، و لذلك ينبغي أن يكون الخبير شخصا رفيع المستوى وله دراية عميقة بحقوق الإنسان ، وقد تقرر ايلاء الاهتمام عند اختيار الخبراء إلى الصفات المهنية و الشخصية للفرد أي " المهارة الفنية و الخبرة في مجال الولاية و النزاهة و الاستقلالية و عدم التحيز"[1].

و تطلق تسميات مختلفة على الخبراء و تشمل هذه التسميات المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو ممثل الأمين العام أو ممثل اللجنة ، ولا تعبر هذه التسميات المختلفة عن أي تدرج وظيفي كما أنها لا تنطوي على أي دلالة على السلطات المسندة إلى الخبير ، بل إنها مجرد نتيجة للمفاوضات السياسية . و أهم شيء هو الولاية المسندة إلى الخبير لأنها تصاغ في قرارات لجنة حقوق الإنسان[2].

---

(1) انظر الفقرة 7 من تقرير الفرق العامل لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(2) صحيفة الوقائع رقـــم 27 ، المرجع السابق ،ص 6 -7.

المبحث الثالث: مهام لجنة حقوق الإنسان

كانت اللجنة تتكفل بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و ببرنامج الأمم المتحدة الخاص بهذه الحقوق.

وتعد اللجنة بمثابة لجنة تقنية مرتبطة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بالإضافة إلى تشكيلتها الحكومية من أعضاء الأمم المتحدة فإنها تضم أيضا دولا غير أعضاء و حركات التحرر الوطني و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و التي كانت كلها ممثلة في اللجنة و تشاركها فعليا في أشغالها.

كما أن لهذه اللجنة لجنة ثانوية خاصة بمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات التي أنشأتها سنة 1946 و التابعة هي الأخرى للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وهي تتكون من 26 عضو منتخبين من طرف لجنة حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية في إطار خبراء مستقلين و موزعين جغرافيا على أساس منصف و عادل[1].

إن العمل الأكثر أهمية و الذي قامت به اللجنة بمشاركة لجنتها الفرعية يتمثل في تبني آليات عملية تحدد كيفيات دراسة و تحقيق الجهازين في مسائل حقوق الإنسان.

كما اهتمت اللجنة أساسا بتشجيع احترام حقوق الإنسان في العالم بالإضافة إلى العمل على إيجاد الوسيلة في سبيل تحقيقها لهذا الهدف و التي تتمثل في إقامة أدوات دولية و اعتماد إعلانات دولية حول حقوق الإنسان.

كما يمكن التذكير هنا أيضا بأن اللجنة ساهمت في تبني أكثر من 13 أداة لحماية حقوق الإنسان من أهمها النصوص السالفة الذكر مثل الإعلان العالمي و العهدين الدوليين و اتفاقيات حول الفرقة العنصرية و التعذيب و الحق في التنمية[2].

---

(1) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 272/271.

(2) د.محمد يوسف علوان /د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص67.

المطلب الأول : وظائف لجنة حقوق الإنسان

باعتبار لجنة حقوق الإنسان الجهاز الوحيد القائم بمهمة الرقابة على احترام أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لما كان الهدف من إنشائها من طرف الأمم المتحدة كان موجها نحو تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان طبقا لما جاء في نص المادة 68 ميثاق الأمم المتحدة ، فانه يتعين علينا التعرض بالتفصيل للمهام التي أسندت للجنة لتحقيق أهدافها نظرا لاتساع نطاق حقوق الإنسان من جهة و الأوضاع التي آلت إليها من جهة أخرى.

ومن خلال تصفح العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نستشف أن للجنة الحق في نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد و هذا ما سنراه في الفرع الأول و في الفرع الثاني سنتطرق إلى النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد ، أما الفرع الثالث فسنحاول معرفة كيفية تعامل اللجنة مع البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشأن تقديم الأفراد الشكاوى من قبل الأفراد.

الفرع الأول: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد[1].

أولا: تقديم التقارير[2]:

تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها تمثل إعمالا بالحقوق المعترف بها في العهد ، و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق في العهد ، و تشير التقارير إلى ما قد يواجه الدول الأطراف من عوامل و صعوبات تؤثر في تنفيذ أحكام العهد.

ويجوز أن توجه طلبات لتقديم تقرير بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 40 و ذلك وفقا للفترة الدورية التي تقررها اللجنة أو في أي وقت تراه اللجنة مناسبا لتوجيه الطلب، وفي حال حدوث و ضع استثنائي عندما لا تكون اللجنة منعقدة في دورة ما ، يجوز توجيه الطلب عن طريق الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

و يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان اختصاصها من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في تلك الوكالات، كما يمكن للجنة أن تدعو هذه الأخيرة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء من التقارير إلى تقديم تعليقات على تلك الأجزاء في غضون ما قد تحدده من مهل.

---

(1)المادة 40 من العهد تنص:"1/ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية لوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها و التي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

2/تقديم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتبين التقارير العوامل و الصعوبات إن وجدت التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية.

3/يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

4/ تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية و تحيل تقاريرها و ما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ، ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي."

(2) المادتان 66-69 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان.

و تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة تقاريرها المختلفة و بمدتها و مكانها، ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقارير هذه الدول.

و إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريرا و لكنها لم ترسل أي ممثل لحضور الدورة تكون الدولة الطرف قد أبلغت بأن تقريرها سيبحث. خلالها يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتتخذ واحدا من الإجراءين التاليين :

(أ) إخطار الدولة الطرف عن طريق الأمين العام بأن اللجنة تعتزم القيام في دورة محددة بدراسة التقرير ، أو :

(ب) المضي قدما في الدورة المحددة أصلا في دراسة التقرير ثم وضع ملاحظاتها الختامية المؤقتة و تقديمها إلى الدولة الطرف و تحديد الموعد الذي ستجري فيه دراسة التقرير أو التاريخ الذي يجب أن يقدم فيه تقرير دوري جديد[1].

و يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة ، و في هذه الحالات يجوز للجنة أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

و إذا لم تقم الدولة الطرف بعد إرسال الرسالة التذكيرية بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة ، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[2].

---

(1) د.نعمان عطا الله الهيتي ، المرجع السابق ، ص 212-213.

(2) د.عبد العزيز طيي عناني ، المرجع السابق ، ص 46.

ثانيا: النظر في التقارير:

عنـــد النظر فـــي تقريـــر مقدم من إحدى الـــدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهـــد، على اللجنـــة أن تقتنع أولا بأن التقريـــر يقدم جميـــع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 22 من النظام الداخلي للجنة[1].

و إذا كان تقرير إحدى الدول الأطراف في العهد لا يتضمن في رأي اللجنة معلومات كافية ، يجوز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة مع الإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي بحلوله تقديم تلك المعلومات.

و يجوز للجنة استنادا إلى دراستها لأي تقرير مقدم من دولة طرف أن تبدي الملاحظات الختامية المناسبة و أن تحيلها إلى الدولة الطرف، مع إخطارها بالموعد الذي يجب أن تقدم فيه تقريرها التالي.

و لا يجـــوز لأي عضو في اللجنـــة أن يشارك في دراسة تقارير الدول أو فـــي مناقشـــة و اعتمـــاد الملاحظات الختامية إذا كانت تخص الدولـــة الطرف التـــي انتخب عنها عضوا فـــي اللجنـــة.

و يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف إعطاء الأولوية لما قد تحدده اللجنة من جوانب ملاحظاتها الختامية، وفي هذه الحالة عليها أن تضع إجراء للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب و أن تبت في الإجراء الذي قد يكون من المناسب اتخاذه تبعا لذلك ، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي.

و تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بموافاة الدول الأطراف بالتعليقات العامة التي أبدتها بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد[2].

---

(1) المادة 22 تنص :"تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اعتمدتها تمثل إعمالا للحقوق المعترف بهـــا فـــي العهد و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وتشير التقارير إلى ما قد يواجه الدول الأطراف من عوامل و صعوبات تؤثر في تنفيذ الأحكام".

(2) الفقرة 4 من المادة 40 من العهد تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية و تحيل تقاريرها و ما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ، ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي."

الفرع الثاني: النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد[1].

يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تحيل إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها وفقا للفقرة (ب) من المادة 41 من العهد بلاغا من البلاغات المنصوص عليها في تلك المادة.

و يكون الإشعار مشتملا على معلومات أو مشفوعا بهذه المعلومات:

(أ) الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 41 من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول و أي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين و تتصل المسألة.

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

(ج) أي إجـــراء آخـــر من إجراءات التحقيق الدولـــي أو التسوية الدوليـــة لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان.

و تدرس اللجنة البلاغات في جلسات مغلقة.

و يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تصدر بيانات عن طريق الأمين العام لاستعمالها من قبل وسائط الإعلام و الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

---

(1)المادة 41 من العهد تنص: " لكل دولة طرف في العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد ، ولا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها باختصاص اللجنة ، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور ، و يطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها و فق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي إلى هذا التخلف و على الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة خطيا تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة و ينبغي أن ينطوي بقدر ما يكون ذلك ممكنا و مفيدا على الإشارة إلى القواعد الإجرائية و طرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى".

و لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتوفر الشروط التالية :

(أ) أن تكون كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين قد أصدرتا إعلانا بموجب الفقرة 1 من المادة 41 من العهد ينطبق على البلاغ.

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة 1 (ب) من المادة 41 من العهد قد انقضت.

(ج) أن تكون اللجنة قد استوثقت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحـــة قد استخدمت و استنفذت في المسألة وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، أو أن تطبيق إجراءات الانتصاف يستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة[1].

و تباشر اللجنة عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في العهد، كما يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما عن طريق الأمين العام تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفويا أو خطيا ، و تحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية، و للدولتين الطرفين المعنيتين الحق في أن تمثلا لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وفي تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا.

و تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بإخطار الدوليتين الطرفين المعنيتين في أقرب وقت ممكن بافتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة و بمدتها و مكانها، و تقرر بعد ذلك اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية بعد التشاور مع الدولتين .

و إذا تعذر على اللجنة حل المسالة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 من العهد حلا مرضيا للدولتين الطرفيين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[2].

---

(1) د.نعمان عطا الله الهيتي ، المرجع السابق ، ص 215.

(2) الفقرة الأولى من المادة 41 من العهد تنص على أنه:" على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،".

و تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري و بأغلبية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم[1].

و يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية و يجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه و لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

و تقوم الهيئة بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، فإذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

و إذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع و للحل الذي تم التوصل إليه.

و إذا لم يتم التوصل إلى حل ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين و أرائها بشأن إمكانيات حل المسألة وديا و كذلك المذكرات الخطية و محضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

و تقوم الدولتان المعنيتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة بقبول مضمون التقرير من عدمه[2].

---

(1) الفقرة (2) من المادة 42 من العهد تنص:" تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

(2) الفقرة (11)من المادة 42 من العهد تنص: "إذا قدمت اللجنة تقريرها في إطار الفقرة (3) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها التقرير ، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة"

الفرع الثالث : النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

هذا البرتوكول الاختياري يسمح للجنة حقوق الإنسان باستلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، حيث تنص المادة الأولى منه باعتراف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا فيه، باختصاص اللجنة في استلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،إلا أنه لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البرتوكول[1].

و على هذا فإن للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، و الذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

و على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة تكون غير موقعة أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

و تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول و المتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد، بحيث تقوم الدولة المذكورة في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بإيضاحات أو بيانات كتابية لازمة لتوضيح المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الانتهاك قد تكون اتخذتها[2].

---

(1) المادة الأولى من البرتوكول تنص :"تعترف كل دولة في العهد، تصبح طرفا في هذا البرتوكول،باختصاص اللجنة في استلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، و لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البرتوكول".

(2) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البرتوكول تنص :" رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البرتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البرتوكول و المتهمة بانتهاك أي حكم في العهد".

و تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني و من قبل الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من :

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل الدراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(ب) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

و تنظر اللجنة في الرسائل في اجتماعات مغلقة، ثم تقوم بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية و إلى الفرد، وتدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول[1].

و قد نص النظام الداخلي للجنة على الإجراءات بهذا الصدد ، حيث يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة وفقا لهذا النظام إلى البلاغات المقدمة –أو التي يبدو أنها مقدمة- لكي تنظر اللجنة فيها بموجب المادة 1 من البرتوكول[2].

و إذا كان البلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في البرتوكول فلا يجوز أن تستلمه اللجنة.

و يجوز للأمين العام أن يطلب إيضاحا من صاحب البلاغ بشأن مدى انطباق البرتوكول على بلاغه، خاصة فيما يتعلق بـــ:

(أ) اسم الدولة التي يوجه البلاغ ضدها.

(ب) عنوان وسن ومهنة صاحب البلاغ و التحقق من هوية صاحب البلاغ.

(ج) الغرض من البلاغ.

(د) حكم أو أحكام العهد التي يدعي انتهاكها.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 5 من البرتوكول تنص :" تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البرتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني و من قبل الدولة الطرف المعنية".

(2) د.نعمان عطا الله الهيتي ، المرجع السابق ، ص 219.

(هـــ) وقائع الادعاء.

(و) الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

(ز) إلى أي مدى تجري دراسة المسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[1].

وتكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي ستجري فيها دراسة البلاغات المقدمة بموجب البرتوكول الاختياري جلسات مغلقة، و يجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق البرتوكول عليه إذا قررت اللجنة ذلك.

و يجوز للجنة أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائط الإعلام و عامة الجمهور بشأن أنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

و لا يجوز لأي عضو أن يشترك في دراسة اللجنة لبلاغ ما:

(أ) إذا كانت الدولة الطرف التي انتخب عنها العضو في اللجنة طرفا في القضية.

(ب) إذا كانت لهذا العضو أي مصلحة شخصية في القضية.

(ج) إذا كان العضو قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

و إذا رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي له لأي سبب كان، الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة بلاغ ما يبلغ العضو الرئيس بانسحابه.

و يجوز للجنة، قبل إحالة أرائها حول البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية أن تبلغ تلك الدولة بآرائها بشأن ما إذا كان من الصواب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدعى، ولدى القيام بذلك تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن إعرابها على هذا النحو عن أرائها حول التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ[2].

---

(1) المادة 2 من البرتوكول تنص :" رهنا بأحكام المادة الأولى، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك و الذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها".

(2) المادتان 87/86 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان ، انظر في هذا الشأن د. نعمان عطا الله الهيتي ، المرجع السابق ، الملحق.

المطلب الثاني : علاقة اللجنة ببعض الهيئات الحقوقية الأخرى

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد من الأجهزة و الإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان، هذه اللجان و المنظمات أنشأت لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الوثائق، بحيث تتوقف مسألة حماية حقوق الإنسان و تعزيزها علـــى التطبيق الفعلـــي و الجيد للحقوق الواردة في المواثيق الدولية[1].

و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون بين هذه اللجان و المنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بحيث تسهر على التنسيق فيما بينها للسهر على تنفيذها على أرض الواقع في المقابل لا يقتصر عملها على مجرد تفسير نصوص الاتفاقيات و إنما يتعدى ذلك إلى المراقبة و التطبيق[2].

و بالتالي تعتبر كل لجنة أو منظمة جهاز رقابة يعمل على كيفية تطبيق أو تفسير الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت في إطارها، بحيث يمكننا أن نذكر في هذا الصـــدد بعض اللجان و المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي كان لها دور مهم وفعال في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و عملت على احترامها و تعزيزها منها :-لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة حماية حقوق جميع العمال و المهاجرين،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتش اند ووتش...الخ.

و سنقتصر في دراستنا لهذا المطلب من خلال الفرعين على التعاون بين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و باقي المنظمات و اللجان الحكومية و غير الحكومية بصفـــة مختصرة لان الحديث عن هذا التنسيق بين اللجنة و غيرها من المنظمات و اللجان كل على حدى يستلزم شرح أكبر و جهد أوفر.

---

(1) د.بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 10

(2) د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 181-182.

الفرع الأول: الفاعلون الحكوميون

يتم التدخل لحماية حقوق الإنسان عن طريق المنظمة الدولية العالمية أي منظمة الأمم المتحدة و ذلك بواسطة أجهزتها المعدة لهذا الغرض ، ولما كانت الأمم المتحدة قد أنشأت فروعا رئيسية لها كما أشارت المادة 60 من الميثاق أن مسؤولية النهوض بمهام المنظمة المبينة في الفصل التاسع ، تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت سلطة الجمعية العامة [1].

ومن البديهي أن قيام أو إنشاء الأمم المتحدة جاء بعد الاتفاق بين الدول و الحكومات على الالتزام بمبادئها و مقاصدها، فبات من الضروري أن تقوم هاته اللجان و المنظمات الحكومية التي رخص الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على إنشائها لمساعدته على القيام بالمهام المنوطة به في مجال حقوق الإنسان أن تتكاتف و تكثف من جهودها لإرساء و تقوية مبادئ حقوق الإنسان و تعزيز حرياته الأساسية من خلال المشاورات و احترام تطبيق التوصيات التي تصدرها الأجهزة الرئيسية ومدها بالتقارير التي تبين انتهاكات بعض الدول لأحكام الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

و لما كانت لجنة حقوق الإنسان تعد من بين الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي كان لزوما عليها أن تتعامل مع المنظمات الدولية و اللجان الحكومية حتى يتسنى لها إتمام ما أنشأت لأجله، ويبدوا ذلك جليا كما رأينا سابقا من خلال الانجازات المهمة التي قامت بها اللجنة من إعداد للمواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي رأت النور بعد مشاورات و مفاوضات عسيرة بين حكومات الدول و المنظمات الحكومية[2] .

---

(1) المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على :" مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في

(2) المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على :" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

الفرع الثاني: الفاعلون غير الحكوميون

المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الدول و إنما بين أشخاص و هيأت غير حكومية، كما أنها تظم أساسا ممثلين و أعضاء غير حكوميين.

و تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيد الدولي و الوطني[1].

و في هذا الصدد تنص المادة 71 من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مختلف اللجان التي أنشأها من أجل مساعدته على تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية و تعزيز حقوق الإنسان:

- يجري ترتيبات مناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه و لكن بشروط:
- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- أن تكون أهداف و مقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة و مقاصده و مبادئه.
- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة و تعزيز التعريف بمبادئها و أنشطتها وفقا لأهداف المنظمة و مقاصدها و نطاق اختصاصها و أنشطتها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون موارد المنظمة الأساسية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد[2].

---

(1) د.يحياوي نورة-بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة ،الجزائر، 2008، ص 88.

(2) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 168-169.

الفصل الأول: فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان

إن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يعد بمثابة تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان ، بحيث سيكون من شأن ترفيع لجنة حقوق الإنسان إلى مكانة مجلس مكتمل الشخصية، يحقق النهوض بمبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى مستوى الأولويات التي يمنحها إياها ميثاق الأمم المتحدة، وأنه من شأن هيكل من هذا القبيل أن يتيح وضوحا بنيويا و مفاهيميا ، نظرا لان الأمم المتحدة لديها فعلا مجلسان يستهدفان غرضين رئيسين آخرين هما : الأمن و التنمية.

و علـــى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان بشكلها الحالي تتمتع بمواطن قـــوة ملحوظة و بتاريخ يدعوا إلى الاعتزاز، بيدا أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة، كما قوض كيانها تسييس دوراتها و انتقائية أعمالها.

و سيساعد قيام مجلس جديد لحقوق الإنسان على التغلب على بعض المشاكل المتناميـــة و المرتبطة باللجنة – سواء من حيث المفهوم أو من حيث المضمون – مما يسمح بإعادة تقييم شامل لفعالية آلية الأمم المتحدة الحكومية الدولية من أجل التصدي لشواغل حقوق الإنسان.

لكـــن، الإشكـــال الـــذي سيبقـــى مطروح و متروك للزمـــن و للتاريـــخ الإجابـــة عنـــه هـــو:

- **هل سيكون إنشاء مثل هذا الهيكل التنظيمي الاممي، سيكون بصفته مجلسا مستقلا – لا من حيث المقر و الهياكل و الموارد المادية... – و لكن من حيث المهام و القرارات التي سيصدرها بشأن ما أوكل إليه من مهام، أم أنه سيبقى هيئة فرعية كما كان عليه الأمر بالنسبة للجنة حقوق الإنسان؟**

- هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى تفاصيل عن كيفية إنشائه، تركيبته العضوية فيه، مهامه، دوره و انجازاته، علاقاته...الخ

المبحث الأول : ماهيـــة مجلس حقوق الإنسان

لقد جاء في قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 15 مارس من عام 2006 تحت رقم 251/60 (GA/10449) أنه قد تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[1]، يكون مقره بجنيف، تناط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقـــوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييـــز و بطريقة عادلة ومنصفة و يقوم بمعالجة حالات انتهاك حقـــوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمـــة و المنهجية ، و تقديم التوصيات بشأنها ، و أن يقوم بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

لو ألقينا نظرة تحليلية على قرار الجمعية العامة المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان نجد أنه كان تنفيذا للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم الذي عقد في عـــام 2005 بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و كذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام تنفيذا لهذا القرار كلف الباحث السويسري **"فالتر كالين"** أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، بحيث قدم هذا الأخير ثلاثة مقترحات :

أولها: تشكيل مجلس يتراوح أعضائه ما بين 25 إلى 30 عضو.

ثانيها: تشكيل مجلس يتراوح أعضائه ما بين 55 إلى 60 عضو.

ثالثها: تشكيل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي 191 عضو[2].

---

(1) الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 تنص :" **تقرر** إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، و ستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات،"

(2)Claire callejon , La Reforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, Thèse pour l'obtention du titre de docteur, Université PANTHEON-ASSAS(PARIS 2), 2008,p 59.

و للخوض في تفاصيل كيفية إنشاء مجلس حقوق الإنسان من خلال سرد ما جاء في قرار الجمعية العامة السابق الذكر، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنخصصه لظروف نشأة المجلس، هذا الأخير بدوره قسمناه إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول تحليل القرار الذي بموجبه أنشأ المجلس و فرعه الثاني عنوناه بردود أفعـــال المجتمع الدولي بخصوص قرار حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

أما المطلب الثاني فسنبرز فيه تركيبة المجلس من خلال معرفة تشكيلة مجلس حقوق الإنسان في الفرع الأول و العضوية في الفرع الثاني.

المطلب الأول : ظروف النشأة

ترجع فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المؤتمر العالمي لسنة 2005 من طرف قادة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و استنادا إلى توصية من الأمين العام ،كما كان لسويسرا دورا هاما و نشيطا في إنشائه حيث عملت في سبيل ذلك، و هذا ما أدى إلى اعتبار جنيف عاصمة لحقوق الإنسان و مقرا للمجلس الجديد، بحيث قدمت مشروع المجلس الذي سيحل محل لجنة حقوق الإنسان[1].

و يتضح من مشروع القرار الذي عرض على الدول الأطراف و قدمت منظمة "هيومن رايتش اند واتش " نسخة منه إلى الصحافة في جنيف صبيحة يوم الخميس 02 فيفري 2006، أكدت فيه أن مشروع إقامة مجلس لحقوق الإنسان لتعويض لجنة حقوق الإنسان هو محط اللمسات الأخيرة، إذ لم تبقى معلقة سوى نقطة التصويت على البلدان المرشحة لعضوية المجلس.

و عبر في هذا الصدد مدير منظمة "هيومن رايتش اند واتش " " **كينث روث**" في جنيف عن الأمل في اعتماد مبدأ التصويت بأغلبية الثلثين داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لقبول بلد عضو في هذا المجلس، وهي الخطوة التي تم تسويتها في الاجتماع الموالي، نظرا لكونها النقطة الوحيدة التي بقيت بين قوسين في مسار المفاوضات من أجل تأسيس مجلس حقوق الإنسان.

و قد مر إنشاء المجلس بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر و بعدها تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة كما ذكرنا سابقا بتاريخ 15 مارس 2006 تحت رقم 251/60 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [2].

---

(1) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 276.

(2) د.عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 170.

و قد اقتراح كذلك الأمين العام فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ في مارس 2005 وعنوانه " **في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع** "[1] و ينص الاقتراح على ما يلي :

" حتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال و النساء في كل مكان- وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالـــي الأمن و التنمية — ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان، و سوف يتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضاءه انتخابا مباشرا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت، و من شأن هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان مترلة رفيعة تتناسب و الأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. و ينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس و مدة عضوية أعضائه. وينبغي أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان."[2]

من هذا العرض الذي بينا من خلاله مختلف المراحل التي مرت بها فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان و صولا إلى القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إنشاء مجلس حقوق الإنسان، سنحاول سرد مضمون القرار و تحليله في الفرع الأول ثم رصد بعض ردود الأفعال حول إنشاء المجلس بصفة عامة و القرار بصفة خاصة.

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/29/2005) المؤرخ في مارس 2005.

(2)Document A/29/2005 du 24 mars 2005,Dans une liberté plus grand :développement ,sécurité et respect des droits de l'homme pour tous ,OP.cit,182 en particulier.

الفرع الأول: تحليل القرار المنشأ للمجلس

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 القرار رقم 251/60(GA/10449) المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[1]، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربعة دول فيما امتنعت ثلاثة دول عن التصويت[2].

و قد نص القرار في الجزء التنفيذي على مايلي :

"1. تقرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، و ستستعرض و ضعه في غضون خمس سنوات،

2. تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة،

3.تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة و المنهجية، و تقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

4. تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية و الحياد و الموضوعية و عدم الانتقائية، وبالحوار و التعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز و حماية كافة حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

5. تقرر أن يقوم المجلس بجملة من الأمور منها:

- النهوض بالتثقيف و التعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية و بناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية و بموافقتها،

---

(1) الفقرات من 1 الى 4 من القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أنظر الملحق ، ص 115.

(2)تذكر الدول المعترضة و هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، جزر مارشال ، إسرائيل وجزيـــرة بلاووس ، فيما امتنعت بيلاروسيـــا (روسيا البيضاء) و إيران و فنزويلا عن التصويت.

- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان،
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف و الالتزامات المتصلة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات و مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية و موثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته و تعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق و المساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، و تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و لا تكـــرر عملها، و سيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل و ما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،
- الإسهام من خلال الحـــوار و التعاون في منـــع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان و الاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،
- الاضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها رقم 141/48 المـــؤرخ في 20 ديسمبر 1993،
- العمـــل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليميـــة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني،
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان،
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[1]،

---

(1) الفقرة 5 من القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، أنظر الملحق ، ص 115-116.

- مضمون القرار الموقع :http://www.gihr.ar.org/ar/index.php.com .

6. تقرر أيضا أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات و آليات و مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، و باستعراضها و كذلك، عند الاقتضاء تحسينها و ترشيدها، و ذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة و على مشورة الخبراء و الإجراءات المتعلقـــة بالشكاوى و ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

7. تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري و بشكل فردي، و تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل و توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:(13) مقعد للمجموعة الإفريقيـــة، (13) مقعد للمجموعة الأسيوية، (06) مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية، (08) مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية، (07) مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربيـــة و دول أخـــرى و تمتد فترة ولاية أعضاء المجلي ثلاث سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،

8. تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و تراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و ما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات و ما أبدوه اتجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ارتكب انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان،

9. تقرر أيضا أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا و يخضعون للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

10. تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، و أن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس[1]،

---

(1) الفقرات من6 الى 10 من القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، أنظر الملحق ، ص 116-117.

– مضمون القرار الموقع :http://www.gihr.ar.org/ar/index.php.com .

11. تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقـــه، ما لم تقرر الجمعية العامة أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين و التشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، و المؤسســـات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غيـــر الحكومية إلـــى ترتيبـــات، مـــن بينها قـــرار المجلـــس الاقتصـــادي و الاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جويلية 1996، و الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات،

12. تقرر أيضا أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية و العدالة و الحياد و أن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، و أن تكون قائمة على النتائج، و تسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات و الآليات الخاصة،

13. توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية و الستين و إلغاء اللجنة في 16 جوان 2006،

14. تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،

15. تقرر أيضا إجـــراء الانتخابـــات الأعضاء الأول فـــي المجلس يـــوم 09 مـــاي2006 و عقد الجلســـة الأولـــى فـــي 19 جوان2006،

16. تقـــرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله و طريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائـــه و أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة[1].

وبنظرة تحليلية لنص القرار المنشأ لمجلس حقوق الإنسان يتضح ما يلي:

أ/ تضمنت ديباجة القرار إشارات هامة منها على سبيل المثال:

- أن جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة،

(1) الفقرات من11 الى 16 من القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، أنظر الملحق ، ص 117-118.

- مضمون القرار الموقع :http://www.gihr.ar.org/ar/index.php.com .

بينمـــا ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية و الإقليمية و العديد من الخلفيات التاريخية و الدينية فان مـــن واجب جميع الحكومـــات بغض النظر عن أنظمتها السياسيـــة و الاقتصادية و الثقافية، تشجيع و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[1].

- أن التنميـــة و السلام و الأمـــن و حقوق الإنســـان هي عناصر مترابطة و تعزز بعضها بعضا.
- يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار و توسيع مساحة التفاهم بين الحضارات و الثقافات و الهيئات الدينية و تشجيع التسامح و حرية الدين و العقيدة.
- الاعتراف بان المنظمات غيـــر الحكوميـــة تضطلع بـــدور هـــام على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي في تعزيز و حماية حقوق الإنسان[2].

ب/ بالنسبة للفقرات التنفيذية من القرار فيلاحظ أنه أناط بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و مواجهة الانتهاكات ما يلي:

- الفقرات التنفيذية من البند 2 إلى البند 6 تحدد مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان ومن أهمها:

- أن يقوم المجلس بالنهوض بالتثقيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول و بموافقتها.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى معلومات موضوعية و موثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- العمل بتعاون وثيق مع الحكومات و المنظمات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

ج/ تقرر أن يستعرض المجلس أعماله و طريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

---

(1) الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم 251/60.

(2) الفقرة الحادية عشر من ديباجة القرار رقم 251/60.

الفرع الثاني:بعض ردود الأفعال حول القرار

عبر الأمين العام للأمم المتحدة " **كوفي عنان**" عن ترحيبه بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنه يمنح الأمم المتحدة فرصة جديدة لبدء العمل جاد في مجال حقوق الإنسان.
و وصف القرار بأنه حافظ على الجوانب الايجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان المنتهي عملها خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة، و استمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الجديد، و في الوقت نفسه يعالج القرار نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

و أضاف الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان سوف ينظر في سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الجمعية العامة، و مدى التزامها بهذه الحقوق بصورة عادلة و متساوية دون اتخاذ مواقف اختيارية أو الكيل بمكيالين، و عبر كذلك عن أن الوقت قد حان لبدء التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان من أجل ملايين البشر في العالم.

و من ناحيتها ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مجلس حقوق الإنسان يستحق دعم الدول و المنظمات غير الحكومية، لأنه سيتيح التعامل بموضوعية و مصداقية أكبر مع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع.
كما أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان " **لويز أربو**" أن المجلس على عكس اللجنة السابقة سيراجع بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول بما فيها أعضاء المجلس، و لن يستثني أي دولة من هذه المراجعة و التدقيق، و لن تستطيع أية دولة أن تحتمي لكونها عضوا في المجلس و تتهرب من النقد أو المراقبة.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعترضت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلا أن عجزها عن منع صدور قرار الجمعية العامـــة أمام التأييـــد الجارف الذي حصل عليه القرار، سوف يدفعها إلى التعامل مع المجلس الجديد و هو ما عبر عنه المندوب الأمريكي في شرحه لتصويت بلاده ضد القرار[1].

---

(1) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 276.

المطلب الثاني: تركيبة مجلس حقوق الإنسان

سنعالج في هذا المطلب تركيبة مجلس حقوق الإنسان وذلك بالتطرق إلى تشكيلة المجلس مع ذكر كيفية انتخاب الأعضاء المكونين له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص للشروط الواجب توفرها في الدول من أجل الترشيح لعضوية المجلس، على أن نعرج في مؤخرة هـــذا المطلب على كيفية انعقـــاد المجلس و ذلك بالتطرق إلى عـــدد الدورات سواء العادية أو الاستثنائية التي يعقدها المجلس للقيام بمهامه المنوطة به لأجل التصدي للانتهاكات و العمل على تعزيز و حماية الحقوق المعترف بها في مختلف المواثيق الدولية.

الفرع الأول :التشكيل و كيفية الانتخاب

فـــي بادئ الأمر، وكما رأينا سابق أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان مر بمفاوضات شاقة و مشاورات طويلـــة، بعـــدها كلف الأمين العام للأمم المتحـــدة الباحث السويســـري "**فالتر كالين** " بإعداد اقتراح حول تشكيـــل المجلس و الـــذي قـــدم بدوره ثلاثـــة مقترحات، الأول أن يتشكـــل المجلس من 25 إلى 30 عضو و الاقتـــراح الثاني ما بين 55 عضو إلى 60 عضو أما الاقتراح الثالث أن يضم المجلس فـــي عضويتـــه كافة أعضاء الجمعية العامـــة و البالغ عددها 191 عضو[1].

لكن في الأخير اهتدت الجمعية العامة و توصل الأعضاء إلى رأي موحد، جاءت به الفقرة السابعة من القرار رقم 251/60 و هو أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من (47) دولة عضو، و قسمت عضويته على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وزعت مقاعده بين مجموعات إقليمية و كانت على النحو التالي :

- المجموعة الإفريقية : 13 مقعد.
- المجموعة الأسيوية : 13 مقعد[2].

---

(1)Le conseil de droit de l'homme.
- http://www.gihr.ar.org/ar/index.php.com.

(2) الفقرة السابعة من القرار رقم 251/60 ، أنظر الملحق ، ص 117.

- مجموعة أوربا الشرقية : 06 مقاعد.
- مجموعة أوربا الغربية و دول أخرى : 07 مقاعد.
- مجموعة أمريكا اللاتينية : 08 مقاعد[1].

أما عن كيفية انتخاب أعضائه، تقوم الجمعية العامة بانتخابهم بأغلبية الثلثين عن طريق الاقتراع السري و بشكل فردي، وهـــذا بدلا مـــن انتخابهم مـــن طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هو ما سيكون مماثلا لعملية انتخاب الهيئات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مما يعكس الأهمية المضفاة على الهيئة، ومن شأن انتخاب أعضاء المجلس كذلك بواسطة جميع أعضاء الجمعية العامة أن يجعل أعضاء المجلس أكثر قابلية للمساءلة فيما يجعل الهيئة ذاتها أوسع تمثيلا[2].

كمـــا أن انتخاب أعضاء المجلس مـــن جانب الجمعية العامة – بوصفها الجهاز التشريعي الرئيسي للأمم المتحدة– يعطي سلطة أوسع من سلطة اللجنة السابقة التي لا تعدو كونها هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و بالفعل فان الميثاق ينص على أن مسؤولية الاضطلاع بالمهام الموكلة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بما فيها النهوض بحقوق الإنسان تؤول في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة، ثم أن اختصار عدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان سوف يتيح للمجلس مزيدا من التركيز على ما يدور على ساحته من مشاورات و مناقشات.

---

(1) الفقرة السابعة من القرار رقم 251/60 ، أنظر الملحق ، ص 117.

(2) الفقرة الثامنة من القرار رقم 251/60 ، أنظر الملحق ، ص 117.

الفرع الثاني: العضوية و كيفية الانعقاد

يرتبط مجلس حقوق الإنسان مباشـــرة بالجمعية العامة كجهاز فرعـــي مستقل في وظائفه، يتم تشكيلـــه عن طريق انتخاب أعضائه 47 من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

و تكون مدة العضوية في المجلس هي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين و بعدها يجب على المترشح الذي قضى ست سنوات في المجلس أن ينتظر سنة قبل أن يعيد ترشيحه للتصويت عليه في المجلس.

و يشترط في العضو المترشح إلى منصب عضو في مجلس حقوق الإنسان أن يتبنى الالتزامات الضرورية و الإدارية بخصوص حقوق الإنسان.

و وفقا للفقرة الثامنة من نص القرار المنشأ لمجلس حقوق الإنسان [1]، أنه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فتح باب عضويـــة المجلس أمـــام جميع الدول الأعضاء في الأمـــم المتحدة، كما اشترطت أن تراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز و حمايـــة حقوق الإنسان و ما قدمـــوه لهذه الحقوق من تبرعات و مـــا أبدوه اتجاهها من التزامات.

كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يحق لهم التصويت تعليق عضوية المجلس التي يمتع بها أي عضو من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان.

كما نشير في هذا الصدد أن الجزائر كانت من ضمن الدول الممثلة في المجلس في تشكيلته الأولى، إلى جانب كل من العربية السعودية، الصين، كوريا الجنوبية، الهند، الأرجنتين، البرازيل و المكسيك، جنوب إفريقيا، غانا، المغرب، مالـــي، سويسرا، ألمانيا، كنـــدا، فرنســـا و بولونيا و روسيا و رومانيا[2].

---

(1) الفقرة الثامنة من القرار رقم 251/60، أنظر الملحق ، ص 117. .

(2) د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 276.

للعلم أن عدد الدول التي ترشحت فـــي أول جلسة لعضوية المجلس كان عددها 64 دولة، انتهى التصويت باختيار 47 دولة، باعتبار أن كل دولة من هذه الدول أحرزت 96 صوتا على الأقل ضمن الأصوات المصوتة على المجلس.

و قد تم اعتماد أعضاء المجلس بالانتخاب في 09 ماي 2006 و بعدها بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع في دورته الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بجنيف[1].

أما عن كيفية الانعقاد، وعلى حسب ما جاء في اقتراح الأمين العام في تقريره المؤرخ في مارس 2005 بعنوان " قي جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية و الأمن للجميع "[2] أكد أن مجلس حقوق الإنسان هيئة دائمة قادرة على الاجتماع بانتظام في أي وقت للتصدي للأزمات المحدقة و لإتاحة النظر في قضايا حقوق الإنسان بصورة معمقة و مناسبة من حيث التوقيت، كما أن التحول بمناقشات حقوق الإنسان إلى حيث فترة تتجاوز دورة الأسابيع الستة المشحونة سياسيا من شأنه أن يتيح كذلك مزيدا من الوقت لأعمال المتابعة الفنية لتنفيذ المقررات و القرارات.

و تأكيدا لما أورده الأمين العام في تقريره الذي ألقاه أمام الجمعية العامة بمناسبة إنشاء مجلس حقوق الإنسان، جاءت الفقرة العاشرة من نص القرار رقم 251/60 (GA/10449) بقولها " تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، و أن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، كما يجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس."

و رأى الأمين العام في هذا الشأن أن تعقد جلسات المجلس بمقره في جنيف، لكي يسمح له بالاستمرار في العمل و التعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

(1) د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 277.

(2) الفقرة الرابعة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/29/2005) المؤرخ في مارس 2005 نصت على أنه:" و سيكون مجلس حقوق الإنسان هيئة دائمة قادرة على الاجتماع بانتظام في أي وقت للتصدي للأزمات المحدقة و لإتاحة النظر في قضايا حقوق الإنسان".

المبحث الثاني: الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان

باعتبار مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة، هذه الأخيرة التي رخصت للأجهزة الرئيسية من أن تنشئ فروعا بموجب المادة 68 من الميثاق لكي تساعدها على انجاز مهامها بحيث نصت على أنه" ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا تعنى بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية، وتطور حقوق الإنسان و كذلك كل لجان أخرى تكون ضرورية لممارسة وظائفه."

و تطبيقا لهذا المسار، توجت مجهودات الساهرين على تقوية عمل مجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان من إنشاء هيئات تساعد المجلس لممارسة وظائفه تساعده في المجال الاستشاري و نقصد بذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان و في مجال التعاون و تمتين العلاقات نجد لجنة التنسيق.

المطلب الأول: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان[1]

تتكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من 18 خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، و هي بمثابة هيئة فكر و مشورة تابعة للمجلس و تعمل بتوجيه منه.

كما يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تقر مرشحين، كل من منطقته، و ينبغي للدول عند اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني و القيام في هذا الصدد بادرج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها[2].

---

(1) القرار رقم 1/5 المعنون بـــ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أنظر الملحق، ص 119.

(2) الفقرة 65 من القرار رقم 1/5 :"ستكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وستُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي.

و الهدف من هذا هو إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس و تحقيقا لهذا الغرض، قام المجلس في دورته السادسة بوضع و إقرار الشروط التقنية و الموضوعية لقبول المرشحين وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

1. يستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان أخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية، و يعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

2. يجب أن يحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان[1].

و ينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قدمت أسماؤهم وفقا للشروط المتفق عليها.

بعد ذلك تقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين، و تتيح الأمانة للدول الأعضاء و للجمهور قائمة المرشحين و المعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

ومن شروط الانتخاب، أن يأخذ في الحسبان مسألة التوازن بين الجنسين و التمثيل المناسب لمختلف الحضارات و النظم القانونية، و يكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

- الدول الإفريقية: 05 أعضاء.
- الدول الأسيوية : 05 أعضاء.
- دول أوروبا الشرقية: 02 عضوين.
- دول أوروبا الغربية و دول أخرى: 03 أعضاء.
- دول أمريكا اللاتينية و دول الكراييب:03 أعضاء.

و يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وفي الولاية الأولى، شغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة و الثلث الأخر لمدة سنتين[2].

---

(1).الفقرة 67 من القرار رقم 1/5 ،أنظر الملحق، ص 131.

(2).الفقرة 74 من القرار رقم 1/5 ،أنظر الملحق، ص 132.

الفرع الأول : مهـــام اللجنـــة

إن مهمة اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل و الطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات و تقديم المشورات القائمة على البحوث، و بالإضافـــة إلى ذلك لا تقـــدم اللجنة هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس، بالامتثال لقراراتـــه و بتوجيـــه منـــه.

كمـــا ينبغي على اللجنة الاستشارية أن ترتكز علـــى النواحي التنفيذية و أن يقتصر نطاق مشورتها علـــى القضايا المواضيعية المتصلـــة بولاية المجلس ألا و هي تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان.

لا تعتمد اللجنـــة فـــي عملها على إصدار القرارات و المقررات، ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها و يوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

كمـــا يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، و يقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل[1].

الفرع الثاني : أساليب عمل اللجنة [2]

تعقـــد اللجنة الاستشاريـــة دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام عمل، ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس موافقة مسبقة من المجلس.

كما يجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعيا أو في إطار فريق مصغر أو بصفة فردية، وتقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلـــى المجلس، وعلى أعضاء اللجنة الاستشارية التشجيع علـــى التواصل فرديا أو في إطار الأفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات، غير أنه لا يجوز إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس بذلك.

(1)الفقرات من 75 إلى 78 من القرار رقم 1/5، أنظر الملحق، ص 132.

(2)الفقرات من 79 إلى 81 من القرار رقم 1/5، أنظر الملحق، ص 133.

و تحث اللجنـــة الاستشاريـــة، لـــدى اضطلاعها بولايتهـــا، علـــى التواصل مع الـــدول و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية و غيرها من كيانات المجتمع الدولي وفقا لطرق عمل المجلس.

كما يجوز للدول الأعضاء و الجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية الأخرى و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استنادا إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1996/31 و أساليب العمل التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان و التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية[1].

(1) الفقرتين من 82 و 83 من القرار رقم 1/5، أنظر الملحق، ص 133.

المطلب الثاني: لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة[1]

خلال الاجتماع الثاني عشر للمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة الذي انعقد في سنة 2005، اتفق المشاركون على إنشاء لجنة تنسيق تتكون من 5 أعضاء بمن فيهم الرئيس و مقرر الاجتماع السنوي، ويختار الرئيس و المقرر ثلاثة أعضاء آخرين من قائمة المترشحين التي يقدمها إليهم المكلفون بولايات، ويتم اختيارهم من منطلق الحرص على مراعاة التوازن و التنوع الواجبين من حيث الولايات القطرية و المواضيعية و التوازن الجغرافي و التوازن بين الجنسين و الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

يتمثل دورها الرئيسي في المساعدة في تأمين التنسيق بين المكلفين بالولايات و مد الجسور بينهم و بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان و إطار الأمم المتحدة الأوسع نطاقا لحقوق الإنسان و المجتمع المدني و تعزيز مكانة نظام الإجراءات الخاصة.

و لقد تطورت ولاية لجنة التنسيق منذ نشأتها و خاصة فيما يتعلق بالتطورات التي شهدها مجلس حقوق الإنسان و زيادة الحوار و التعاون فيما بين المكلفين بولايات، وتسند للجنة جملة من المهام و الوظائف سنتناولها في الفرع الأول ، أما الفرع الثني خصص لأسلوب عمل لجنة التنسيق.

الفرع الأول: مهام و وظائف اللجنة[2]

منذ إنشاء لجنة التنسيق، أسندت لهذه الأخيرة جملة من المهام كان أهمها:

- تعزيز فعالية المكلفين بالولايات و استقلالهم و تسيير اضطلاعهم بأعمالهم.
- مساعدة المكلفين بالولايات في تقاسم الخبرات فيما يتعلق بأساليب العمل.
- إثارة مشاغل المكلفين بولايات في مناقشات مجلس حقوق الإنسان، لاسيما ضمان مراعاة القضايا التي تشغل نظام الإجراءات الخاصة في عملية الإصلاح و تقديم التقارير بشأن

---

(1) التقرير رقم (A/HCR/729)، الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان و برنامج الخدمات الاستشارية (النسخة المنقحة).

(2) أنظر الفقرات من 39 إلى 42 من القرار رقم 1/5، الملحق، ص 126-127.

التطورات المسجلة و التقدم المحرز في هذا الصدد.

- المبادرة إلى تحديد القضايا التي تثير قلق مجموعات الولايات و تسيير اتخاذ إجراءات مشتركة بشأن القضايا الشاملة أو القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- تنظيم تبادل المعلومات، وبوجه خاص إبلاغ المكلفين بما يضطلع به زملاؤهم من أنشطة.
- تشجيع الدول على التعاون مع الإجراءات الخاصة.
- تحديد مسائل ابتكاريه لزيادة الوعي بشأن المكلفين بالإجراءات الخاصة و العمل الذي يضطلعون به.
- اقتراح مشروع جدول أعمال للاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة و تقديم تقرير لهذا الاجتماع.

كما تقوم اللجنة بأنشطة أخرى منها:

- استعراض ولايات مجلس حقوق الإنسان.
- مشاركة المكلفين بولايات في دورات مجلس حقوق الإنسان.
- مشاورات مع المكلفين بولايات.
- الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة.
- البلاغات المرسلة إلى الحكومات.
- التفاعل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و المنظمات غير الحكومية و الشركاء الخارجيين.
- جلسات إعلامية من جانب رئيس لجنة التنسيق و الأعضاء.

كمـــا تلعب اللجنـــة دورا هاما ونشيطا في عملية استعراض جميع الولايات و الآليات و الوظائف و المسؤوليات و عند الاقتضاء تحسينها و ترشيدها من أجل المحافظة على ما يتمتع به مجلس حقوق الإنسان من نظام الإجراءات الخاصة و مشورة الخبراء و عملية تقديم الشكاوى[1].

---

(1) التقرير الثاني عشر رقم (E/CN.4/2006/4)،للمقررين/الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان و برنامج الخدمات الاستشارية.

الفرع الثاني : أسلوب عمل اللجنة

خلال الاجتماع الثالث عشر، قررت لجنة التنسيق المشاركة في عملية تشاورية واسعة مع جميع الخبراء المكلفين بإعداد مشروع الكتيب المراجع للإجراءات الخاصة، بحيث ناقشت لجنة التنسيق استراتيجيات و جداول زمنية لإعداد مشروع الكتيب في عدة مناسبات، مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ من تطورات مهمة في مجلس حقوق الإنسان الذي اتخذ قرارا في دورته الثانية المستأنفة للطلب من لجنة التنسيق تمديد المدة النهائية لتقديم اقتراح كتيب الإجراءات الخاصة للعمل به.

و تأخذ اقتراحات اللجنة طابع التوصية، بحيث سيكون دورها تيسيري مسهل لعمل المكلفين بولايات، و ذلك بتجنيبهم العمل المفرط و ضمان حرية عملهم.

و لن تتصرف لجنة التنسيق كهيئة معنية بوضع السياسات العامة، كما أنها لن تحدد الأولويات و لن تؤدي أي دور فيما يتصل بالقضايا الموضوعية عدا إبداء دواعي القلق المشتركة التي يعرب عنها الخبراء[1].

(1)التقرير رقم (A/HCR/4/43)، الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين /الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان و برنامج الخدمات الاستشارية .

المبحث الثالث : حدود ولاية مجلس حقوق الإنسان

إضافة إلى المهام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سابقا و مسؤولياتها القائمة بموجب قراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1235 (د-42) و 1503 (د-48) هـــذا الأخير الذي يعد آلية عالمية، حيث يتم تطبيقه على كافة الدول فـــي جميـــع أنحاء العالم، حيث يمكن إجراء التحقيق في الانتهاكات التي تتم لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتم تسميته " **بالإجراء 1503**" طبقا لقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و التي قامت بإنشائه، ويمكن هذا الإجراء من دراسة الشكاوى التي تعد نمطا دائما من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة و المقدمة من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

و لهذا الإجراء سمتان أساسيتان، الأولى أنه يدرس أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان و الثانية أنه إجراء سري[1].

قام مجلس حقوق الإنسان بعد إنشائه باستعراض شامل لولايات الإجراءات المواضيعيـــة و القطرية و الأفرقة العاملة الحكومية الدولية، وهي المهام التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان ضمن ما يسمى " **الإجراءات الخاصة** "، إضافة إلى إجراء تقديم الشكاوى.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هو المصطلح الذي أطلق على الآليات التي و ضعتها لجنة حقوق الإنسان و التي يضطلع بها الآن مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، و تتألف الإجراءات الخاصة من مجموعة خبراء مستقلين بمسميات وظيفية مختلفة مثل المقرريـــن الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبـــراء المستقلين أو الأفرقـــة العاملة، ولا توجد اختلافات رئيسية في مسؤولياتهم العامـــة و أساليب عملهـــم.[2]

---

(1)د.نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 231-232.

(2) صحيفة الوقائع رقـــم 27 ، المرجع السابق ،ص 6.

و تسند إليهم ولاية الدراسة و الرصد و إسداء المشورة و تقديم التقارير العامـــة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان فـــي بلدان محددة أو بالمواضيع المحـــددة الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

حاليا توجد 29 ولاية مواضيعية و 09 ولايات قطرية، و تزود المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين و تقدم المساعدة في مجالي اللوجستية و الأبحاث لدعمها في تنفيذ ولايتها.

تطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادة من المكلفين بالولايات فحص و رصد و تقديم المشورة و التبليغ علنا عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراض محددة، تعرف بالولايات القطرية أو عن ظواهـــر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، تعرف بالولايات المواضيعية .

و يمكن الاضطلاع بالعديد من الأنشطة من خلال الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الاستجابة للشكاوى الفردية و إجراء الدراسات و تقديم المشورة حول التعاون التقني على المستوى القطري و المشاركة في أنشطة ترويجية عامة.

يمكن أن يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد يطلق عليه اســـم " المقرر الخاص" أو " الممثل الخاص للأمين العام" أو " الخبير المستقل" أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة (05) أعضاء (عضو عن كل منطقة)، تكون ولايات الإجراءات الخاصة منشأة و محددة بموجب القرار الذي يضعها، ويعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصـــة بقدرتهم الشخصية و لا يحصلون على راتب أو تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به.

إن الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم بحياد تام[1].

(1) صحيفة الوقائع رقـــم 27 ، المرجع السابق ،ص 8.

و من الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة، يتلقى هؤلاء معلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، و يرسلون نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلبا للتوضيح.

ففي عام 2007، تم إرسال أكثر من 1000 بلاغ إلى الحكومات في 128 بلد،كان 49% منها بلاغات مشتركة بين مكلفين أو أكثر من المكلفين بولاية.

الفرع الأول: الولايات القطرية

إن الولايات القطرية، يقوم بها خبراء مكلفين بفحص و رصد و تقديم المشورة و التبليغ علنا عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراض محددة، أي أن هذه الولايات ترتبط بإقليم معين كالدولة أو إقليم محدد داخل دولة ما.

و من الأولويات التي يراعيها الخبراء ذوو الولاية القطرية، هي القيام بزيارات قطرية للتحقيق بحالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني أو زيارة البلد المعني، و يرسل المكلفون عادة رسالة إلى الحكومة لأجل طلب الزيارة و في حال وافقت هذه الأخيرة تقوم البعثة بالزيارة، وقد أصدرت بعض البلدان "دعوات دائمة"، مما يعني أنها مستعدة، من حيث المبدأ أن تتلقى زيارة أي مكلف من المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة.

و على سبيل المثال قامت الجزائر، بإرسال دعوة إلى المقررة الخاصة " **ياكين ارتورك** " المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه و عواقبه[1].

يقيم الخبراء خلال تلك البعثات، الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد ما، فضلا عن الحالة المؤسسية و القانونية و القضائية و الإدارية و حالة الأمر الواقع المحدد في ظل ولايتهم المختلفة، و يلتقي الخبراء خلال الزيارة القطرية بالسلطات الوطنية و المحلية، بما فيها أعضاء الجهاز القضائي و نواب البرلمان و أعضاء مؤسسات حقوق الإنسان و وكالات الأمم المتحدة و غيرها من الوكالات الحكومية الدولية، و الصحافة عند تنظيم مؤتمر صحفي في نهاية البعثة أو الزيارة[2].

---

(1)التقرير رقم (A/HCR/7/6) المؤرخ في 13 فيفري 2008، المتضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ،أسبابه و عواقبه، بعثة إلى الجزائر. (2) صحيفة الوقائع رقم 27 ، المرجع السابق ،ص 8

بعد الانتهاء من زيارتهم، يرفع المكلفون بولاية قطرية تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات و توصيات.

و لقد اعتمدت الاختصاصات فيما يتعلق بالزيارات القطرية خلال الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين[1].

و خلال زيارات تقصي الحقائق، ينبغي أن يمنح للمقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، و كذلك موظفي الأمم المتحدة المصاحبين لهم الضمانات و التسهيلات التالية من جانب الحكومة التي تدعوهم لزيارة بلدها:

أ/ حرية التنقل في البلد بأسره، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بالنقل و لاسيما للمناطق التي تخضع للقيود.

ب/حرية التحقيق لاسيما فيما يتعلق بـــ:

1. الوصول إلى جميع السجون و مراكز الاحتجاز و أماكن الاستجواب.
2. الاتصالات مع السلطات المركزية و المحلية لجميع الإدارات الحكومية.
3. الاتصالات مع ممثلـــي المنظمات غير الحكومية و غيرها من المؤسسات الخاصة و وسائط الإعلام.
4. الاتصال سرا و بدون الخضوع لإشراف أحد مع الشهود و غيرهم من الأفراد، بمن في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم.
5. الحصول على جميع المستندات ذات الصلة بالولاية.

ج/ ضمان من جانب الحكومة بألا يتعرض الأشخاص من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص فيما يتصل بولايته، للتهديد أو المضايقـــة أو العقوبة أو إخضاعهم لإجراءات قضائية.

د/منح ترتيبات أمن مناسبة، من دون أي قيد على حرية التنقل و التحقيق المشار إليها أعلاه[2].

---

(1)التقرير رقم (A/HCR/4/43)، الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين /الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان و برنامج الخدمات الاستشارية .

(2)التقرير رقم (E/CN.4/1998/45) المنعقد بمناسبة الاجتماع السنوي الربع للمقررين الخاصين المعنون بـــ:" اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية.

هـــ/منح نفس الضمانات و التسهيلات المشار إليها أعلاه لموظفي الأمم المتحدة المعنيين الذين يقومون بمساعدة المقرر الخاص قبل الزيارة و أثنائها و بعدها[1].

الفرع الثاني: الولايات المواضيعية

الولايات المواضيعية تدخل ضمن الإجراءات الخاصة بحيث تطلب من المكلفين بالولايات فحص و رصد و تقديم المشورة و التبليغ علنا عن ظواهر أو مواضيع أساسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، أي أن الولاية هنا ليست مرتبطـــة بإقليم بلد أو أرض محددة و إنما بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان.

و كما أشرنا سابقا أنه توجد حاليا 29 ولاية مواضيعية يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، بحيث تسند الولاية إلى خبير معين بموجب قرار يتضمن إنشاء الولاية المراد التحقيق فيها، ويحتوي هذا القرار على :

- اسم المكلف بالولاية .
- رقـــم القـــرار .
- تاريخ إصدار القرار.
- عنوان الولاية أو الموضـــوع و إذا لزم الأمر رقم وتاريخ تمديد الولاية[2].

و سنذكر في هذا الجدول بعض الولايات المواضيعية التي مازالت فرق الخبـــراء تحقق فيهـــا بعضها كان تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان، بحيث تم تمديدها و البعض الأخر انشأ في ظل إشراف مجلس حقوق الإنسان.

---

(1)التقرير رقم (E/CN.4/1998/45) المنعقد بمناسبة الاجتماع السنوي الربع للمقررين الخاصين المعنون بـــ:" اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية.

(2)التقرير رقم (A/HCR/4/43)، الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين /الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان و برنامج الخدمات الاستشارية .

الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان

الولايات المواضيعية

اسم المكلف بالولاية	تم إنشاء الولاية		تم تمديد الولاية		الولاية
	بموجب	في	بموجب	في	
السيدة راكيل رولنيك (البرازيل)	القرار رقم 2000/9 لجنة حقوق الإنسان	2000	القرار رقم 6/27 لمجلس حقوق الإنسان (لمدة 3 سنوات)	2007	المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب و الحق في عدم التمييز في هذا المجال
الرئيس المقرر: السيدة مايا سهلي (الجزائر)	القرار رقم 2002/68 لجنة حقوق الإنسان	2002	القرار رقم 2003/30 لجنة حقوق الإنسان	2003	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول افريقية
الرئيس المقرر: السيدة مانويلا كارمينا (اسبانيا)	القرار رقم 1991/42 لجنة حقوق الإنسان	1991	القرار رقم 6/4 لمجلس حقوق الإنسان	2007	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
السيدة نجاة مجيد ملا (المغرب)	القرار رقم 1990/68 لجنة حقوق الإنسان	1990	القرار رقم 7/13 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة
السيد فيرون منوز فيلالبوس(كوستاريكا)	القرار رقم 98/33 لجنة حقوق الإنسان	1998	القرار رقم 8/4 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بحق التعليم
الرئيس المقرر: سانتياغو كور كويرا كابيزت (الكسيك)	القرار رقم 20 لجنة حقوق الإنسان	1980	القرار رقم 7/12 لمجلس حقوق الإنسان	2007	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
السيد فيليب الستور (أستراليا)	القرار رقم 1982/35 لجنة حقوق الإنسان	1982	القرار رقم 8/3 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
السيدة ماريا ماجدلينا سبلفيدا كارمونا (شيلي)	القرار رقم 1998/25 لجنة حقوق الإنسان	1998	القرار رقم 8/11 لمجلس حقوق الإنسان	2008	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان و الفقر المدقع

اسم المكلف بالولاية	تم إنشاء الولاية		تم تمديد الولاية		الولاية
	بموجب	في	بموجب	في	
السيد أوليف يدي سشوتر	القرار رقم 2000/10 لجنة حقوق الإنسان	2000	القرار رقم 6/2 لمجلس حقوق الإنسان (لمدة 3 سنوات)	2007	المقرر الخاص المعني بالحق بالحق في الغذاء
السيد سيفاس لمينا (زامبيا)	القرار رقم 2000/82 لجنة حقوق الإنسان	2000	القرار رقم 7/4 لمجلس حقوق الإنسان	2008	الخبير المستقل بآثار سياسيات الإصلاح الاق و الديون الخارجة على التمتع بكامل حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاق و الاج و الثقافية
السيد فرانك لارو (غواتيمالا)	القرار رقم 1993/45 لجنة حقوق الإنسان	1993	القرار رقم 7/36 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير
السيدة أسماء جاهنجير (باكستان)	القرار رقم 1986/20 لجنة حقوق الإنسان	1986	القرار رقم 6/37 لمجلس حقوق الإنسان	2007	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد
السيد انان غروفر(الهند)	القرار رقم 2002/31 لجنة حقوق الإنسان	2002	القرار رقم 6/29 لمجلس حقوق الإنسان	2007	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية
السيدة مارغريت سيكاجي (أوغاندا)	القرار رقم 2000/61 لجنة حقوق الإنسان	2000	القرار رقم 7/8 لمجلس حقوق الإنسان	2008	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
السيد ليندرو ديسبوي (الأرجنتين)	القرار رقم 1994/41 لجنة حقوق الإنسان	1994	القرار رقم 8/6 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين
السيد جام انايا(الو.م.أ)	القرار رقم 2001/57 لجنة حقوق الإنسان	2001	القرار رقم 6/12 لمجلس حقوق الإنسان	2007	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين

اسم المكلف بالولاية	تم إنشاء الولاية		تم تمديد الولاية		الولاية
	بموجب	في	بموجب	في	
السيد والتر كلين (سويسرا)	القرار رقم 2004/55 لجنة حقوق الإنسان	2004	القرار رقم 6/32 لمجلس حقوق الإنسان (لمدة 3 سنوات)	2007	ممثل الأمين العام المعني بحقوق المتشردين داخليا
السيد خوسيه غومز ديل برادو (اسبانيا)	القرار رقم 2005/2 لجنة حقوق الإنسان	2005	القرار رقم 7/21 لمجلس حقوق الإنسان	2008	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
السيد جورج بستامانت (المكسيك)	القرار رقم 1999/44 لجنة حقوق الإنسان	1999	القرار رقم 8/10 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
السيدة جاي مكدوغال (الو.م.أ)	القرار رقم 2005/79 لجنة حقوق الإنسان	2005	القرار رقم 7/6 لمجلس حقوق الإنسان	2008	الخبيرة المستقلة بقضايا الأقليات
السيدة غيتو ميغاي (كينيا)	القرار رقم 1993/20 لجنة حقوق الإنسان	1993	القرار رقم 7/34 لمجلس حقوق الإنسان	2008	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بالأشكال المعاصرة للاستعباد بما فيها الأسباب و العواقب

المطلب الثاني: إجراء تقديم الشكاوى

أتخـــذ قـــرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقـــم **1503** (د-48) المـــؤرخ في 27 ماي 1970 بصيغته المنقحة بالقرار رقم 3/2000 المؤرخ في 9 جوان 2000، أساس للعمل و جرى تحسينه من أجل أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايـــدا و موضوعيا و فعالا و موجها لخدمة الضحايا و أن يعمل به في الوقت المناسب[1]، بحيث سيتم الإبقاء عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

و الهدف من هذا الإجراء هو معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة و المؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان و جميع حرياته الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم و في أي الظرف من الظروف.

و لقد جاء في الفقرة السادسة من القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 15 مارس 2006 المنشأ لمجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه:

" تقرر أيضا، أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات و آليات و مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان و باستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء، تحسينها و ترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة و على مشورة الخبـــراء و **الإجراءات المتعلقة بالشكاوى**، وينجز هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى. "[2]

---

(1) د.نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 233.

(2) الفقرة السادسة من القرار رقم 251/60، أنظر الملحق، ص 116.

الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى

و فق الفقرة 87 من القرار رقم 1/5 [1]، يكـــون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان و الحريات الأساسيـــة مقبولا، لأغراض إجـــراء تقديـــم الشكاوى استيفائه للشروط التاليـــة:

- إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة و كان متفقـــا مع ميثاق الأمـــم المتحدة و الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان و الصكوك الدوليـــة الأخرى واجبـــة التطبيق في مجال قانـــون حقوق الإنسان.
- إذا كان يتضمن وصفا وقائعيا للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.
- إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة، إلا أنه يجوز النظر في الشكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا استوفت معايير مقبولة بعد حذف العبارات المسيئة.
- إذا كان صادرا عن شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام الميثاق و يدعون أن لهم علما مباشرا و موثوقا بهذه الانتهاكات.

على أنه لا يجوز قبول شكاوى المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر، شريطة أن تكون هذه الشكاوى مشفوعة بأدلة واضحة.

- إذا كان لا يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط إعلامية.
- إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها و يجري تنولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

---

(1)القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007، أنظر الملحق ، ص 134.

● إذا استنفذ سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتا زمنيا يتجاوز حدود المعقول.

الفرع الثاني: الهيئة المعنية بالشكاوى

تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحد من كل المجموعات الإقليمية، مع مراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات هذا وفقا للفقرة 91 [1].

و في حال وجود شغور، تعين اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيرا مستقلا و مؤهلا تأهيلا عاليا من المجموعة الإقليمية ذاتها، وتكون ولاية الخبراء المستقلون و المؤهلون تأهيلا عاليا، يعين الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات، و تكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يطلب من رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم بالاشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات استنادا إلى معايير مقبولة قبل إحالتها إلى الدول المعنية. و يستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون أصحابها مجهولي الهوية، ولا تحال بالتالي إلى الدولة المعنية.

و توخيا للمساءلة و الشفافية يزود رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة جميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي، وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات، وتحال كل البلاغات غير المبعدة إلى الدولة المعنية للحصول على أرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات[2].

---

(1)الفقرة 91 من القرار رقم 1/5 المعنونة بـــ:"الفريق العامل المعني بالبلاغات، تكوينه، ولايته و سلطاته، الملحق ،ص 136.

(2)الفقرتين 92-93 من نفس القرار،ص 136.

بعدها يقوم أعضاء الفريق المعني بالبلاغات بالبت في صحة بلاغ من البلاغات و تقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق المعني بالحالات ملفا لا يتضمن جميع البلاغات المقبولة و التوصيات الخاصة بها.

و عندما تتطلب إحدى القضايا مزيدا من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية و أن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية، و للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما.

ويصدر الفريق المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية و يشفعها بالمبررات الواجبة[1].

الفرع الثالث: طريقة عمل الهيئة المعنية بالشكاوى

لما كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجها لخدمة الضحايا و أن يعمل به بطريقة سرية و مناسبة، يجتمع الفريق المعني بالبلاغات مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، و كذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا في إطار إجراء الشكاوى.

تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى و تبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريق العامل أو مجلس حقوق الإنسان، كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية[2].

---

(1) الفقرتين 94-95 من القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 ، أنظر الملحق ، ص 136-137.

(2)الفقرة 101 من نفس القرار ، ص 138.

بعدها يتعين على الأمانة العامة أن تحيل الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها، ويقوم مجلس حقوق الإنسان إذا اقتضى الأمر بشرط مرة واحدة في السنة أن ينظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

و لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجها لخدمة الضحايا و فعالا و أن يعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية و نظر المجلس فيها 24 شهرا[1].

كما يكفل إجراء الشكاوى حق إعلام كل من صاحب البلاغ و الدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسيـــة التاليـــة:

- عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه، أو عندما يبقي أحد الفريقين العاملين (المعني بالبلاغات و المعني بالحالات) أو مجلس حقوق الإنسان البلاغ معلقا.
- عند صدور النتيجة النهائية.
- بالإضافة إلى ذلك يحاط صاحب البلاغ علما بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى.
- لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحب البلاغ عدم الكشف عن هويته[2].

---

(1) الفقرة 105 من القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007، أنظر الملحق ، ص 139.

(2)الفقرات من 106 إلى 108 من نفس القرار ، ص 139-140.

الفصل الثاني: دور المجلس في حماية حقوق الإنسان

إن من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة التي وفرت لأجلها ترسانة من الصكوك الدولية من إعلانات و معاهدات و اتفاقيات مدعومة بآليات تسعى من أجلها لتطبيق ما جاء في تلك المعاهدات هو : تحقيق الأمن و التنمية، ضف إلى ذلك مهمة أخرى و هي ضمان كافي لاحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ويظهر ذلك جليا من خلال المعاهدات الدولية في هذا المجال، بحيث لم تكتف بذلك بل أقرت آليات دولية لضمان هذه الحقوق و الحريات المنصوص عليها و المتفق بشأنها، ولعل أهمها هو إنشاء هيئة دائمة و مستقلة متمثلة في مجلس حقوق الإنسان الذي يعنى باهتمام بالغ من خلال رصد كل الإمكانات و تهيئة كل الظروف التي تسمح له بممارسة وظائفه بكل مسؤولية بعيدا عن الضغوطات و التدخلات التي مورست على لجنة حقوق الإنسان سابقا.

و لكل هيئة أو منظمة طريقة عمل أو وسيلة تعتمدها من أجل تسهيل مهمتها، وهذا ما يعرف بالآليات المعتمدة من قبل الهيئات أو المنظمات عموما و مجلس حقوق الإنسان خصوصا و الذي هو محل دراستنا.

و على ضوء نجاح هذه الآليات، تتحـــدد انجازات المجلس و يمكن تقييم عمله على إثرها، و هذا ما سنراه في المبحث الأول المعنون بـــ: الآليات المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان و المبحث الثاني الوارد تحت عنوان انجازات المجلس.

المبحث الأول: الآليات المعتمدة من قبل المجلس لحماية حقوق الإنسان

كما أسلفنا سابقا، أنه من أجل قيام أي هيئة أو منظمة بتحقيق النتائج المرجوة و التي أنشأت من أجلها وفق ما سطر لها في قانونها الداخلي أو من خلال المعاهدات و الاتفاقيات خصصت لها، فانه يتعين عليها إتباع آليات محددة مسبقا تعمل من خلالها على مواصلة مسار تحقيق النتائج و الأهداف، وهذا ما اتبعه مجلس حقوق الإنسان حين اعتمد في مشروع قرار إنشائه على آليات تهدف إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان، وهذا الطرح سوف نبرزه من خلال ذكر آليتين هما : آلية استعراض الأقران و آلية الاستعراض الدوري الشامل[1].

المطلب الأول: آلية استعراض الأقران

بمناسبة الخطاب الذي ألقاه الأمين العام في السابع من شهر أفريل سنة 2005 أمام لجنة حقوق الإنسان أسهب الأمين العام في الحديث عن مهمة رئيسية جديدة تتمثل في **استعراض الأقران** يقوم بها مجلس حقوق الإنسان، بحيث جاء في الخطاب:

" ينبغي أن توكل إليه مهمة محددة بوضوح تتمثل في كونه منبرا لاستعراض الأقران، وستكون وظيفته الأساسية هي تقييم و فاء جميع الدول بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مما سوف يجسد عمليا المبدأ القائم على أن حقوق الإنسان عالمية و أنـــها لا تتجزأ، و سيلزم ايلاء الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الحق في التنمية قدرا متساويا من الاهتمام، و ينبغي أن يزود المجلس بالإمكانات التي تتيح له تقديم المساعدة التقنية للدول و إسداء المشورة السياسية للدول و الأجهزة التابعة للأمم المتحدة على حد سواء.

و في إطار هذا النظام، سيكون بالإمكان استعراض حالة كل دولة عضو على أساس دوري، بيد أنه ينبغي ألا تحول هذه المناوبة دون قيـــام المجلس بالتصدي لمـــا قـــد يحدث من انتهاكات جسيمة و سافرة، ومن ثم ينبغي أن يكون المجلس قادرا بالفعل على استرعاء اهتمام المجتمع المدني إلى الأزمات الملحة." [2]

---

(1) د.نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 278.

(2)الفقرة السابعة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/29/2005) المؤرخ في مارس 2005 .

و ستكمل آلية استعراض الأقران بإجراءات الإبلاغ بموجب معاهدات حقوق الإنسان دون أن تحل محلها، فهذه الأخيرة تنبع من الالتزامات القانونية و تنطوي على تدارس دقيق تقوم به أفرقة خبراء مستقلين للقوانين و الأنظمة و الممارسات فيما يتعلق بأحكام محددة من تلك المعاهدات، و تتمخض عن ذلك توصيات محـــددة و حاسمـــة بشأن الإجـــراءات اللازم اتخاذها.

أما استعراض الأقران فسيكون عملية تقوم بها الدول طوعا في إطارها بإجراء مناقشات حول مسائل حقوق الإنسان كل في بلدها، استنادا إلى الالتزامات و المسؤوليات الملقاة على عاتقها بتعزيز و حماية تلك الحقوق الناشئة عن الميثاق و المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ينبغي تطوير تنفيذ النتائج المتحصل عليها باعتباره مشروعا تعاونيا، مع تقديم المساعدة للدول من أجل تطوير قدراتها في هذا المضمار.

و تكتسي فكرة التدقيق الشامل أهمية جوهرية بالنسبة لاستعراض الأقران بمعنى أن يخضع أداء جميع الـــدول الأعضاء فيما يتعلق بجميع التزامات حقوق الإنسان للتقييم من جانب الدول الأخـــرى، وسيساعـــد استعراض الأقـــران قـــدر المستطـــاع، علـــى تفـــادي التسييس و الانتقائية اللذين تميزتا به لجنة حقوق الإنسان سابقا، و ينبغي أن يطال استعراض الأقران مجمـــل منظور حقوق الإنسان، أي أن الحقوق المدنيـــة و السياسيـــة و الاقتصاديـــة و الاجتماعية و الثقافية، سيكون مجلس حقوق الإنسان بحاجة إلى ضمان نظام لاستعراض الأقران يكون نزيها و شفافا و قابلا للتطبيق ليتم في إطاره استعراض أداء الدول على أساس معايير واحدة ومن أجل قيام نظام نزيه، يستلزم الاتفاق على نوعية و كمية المعلومات المستخدمة كنقطة مرجعية للاستعراض.

وفي هذا الصدد يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تضطلع بدور مركزي في تجميع تلك المعلومات و ضمان إتباع نهج شامل و متوازن إزاء جميع حقوق الإنسان، و ستساعد نتائج عمليات استعراض الأقران التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية و المشورة السياسية على نحو أفضل،كما ستساعده علاوة على ذلك على مساءلة الأعضاء المنتخبين عن التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان[1].

(1)الفقرة السابعة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/29/2005) المؤرخ في مارس 2005 .

المطلب الثاني: آلية استعراض الدوري الشامل[1]

تجري عملية الاستعراض استنادا إلى :

أ / ميثاق الأمم المتحدة .

ب/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج/ صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

د/ التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول ، لما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان .

بحيث ينبغي للاستعراض الدوري الشامل أن :

- يعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها .
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي.
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة.
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجها نحو العمل به .
- أن يشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض.
- أن يكمل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرار لها ، وبذلك يشكل قيمة مضافة.
- أن يجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة.
- أن لا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي.
- أن لا يكون طويلا أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعيا ولا يستحوذ على قدر غير مناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية.
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة والمتعلقة بحقوق الإنسان[2] .

---

(1)الفقرة الثامنة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/29/2005) المؤرخ في مارس 2005 .

(2)الفقرات من 1 إلى 5 من مرفق القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 ، أنظر الملحق ،ص 120-121.

- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصيتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض.
- أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، وفقا لقرار الجمعية العامة من 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جوان 1996 فضلا عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن .

ومن أهداف الاستعراض الدوري الشامل [1]

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع .
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة .
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها ، وبالتشاور مع الدولة المعنية .
- تبادل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان و مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وتكون عملية الاستعراض الدوري في شكل تقرير وطني ، تقدمها الدولة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس ، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع ، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة ، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات 20 صفحة ، ضمانا لمعاملة جميع الدول معاملة متساوية ، وتشجع الدول إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة .

---

(1)الفقرة 4 من مر فق القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 ، أنظر الملحق ، ص 121.

إضافة إلى ذلك تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات ، والإجراءات الخاصة بما ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية ، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة على ألا يتجاوز المجموع 10 صفحات .

كما يراعي المجلس أيضا ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة يمكن الركون إليها ، وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز عددها 10 صفحات.[1]

(1)الفقرة 15 من مرفق القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان2007، تحت عنوان الاستعراض و طرائقه، الملحق ،ص 123.

المبحث الثاني: أهم انجازات مجلس حقوق الإنسان

تقيم الهيئات و المنظمات الحقوقية المعنية بمبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال ما قدمته من أعمال خلال مسارها العملي و المهني، و بمعنى أدق هل مجلس حقوق الإنسان اضطلع بدوره المحوري في الإشراف على قانون حقوق الإنسان الدولي؟ و هل ساهم في تفسيره و تطويره باعتبار أن مكانة القانون الدولي الإنساني و المعايير الدولية أمور مركزية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان؟

هـــل يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يحافظ على أعظم ارث ورثه عن لجنة حقوق الإنسان و المتمثل فـــي مجموعـــة القواعد الدولية لحقوق الإنسان مـــن إعلانات و معاهدات و بروتوكولات؟

قد يستطيع مجلس حقوق الإنسان، بصفته هيئة دائمة، أن يصل إلى سبل لتجاوز التأخيرات التي واجهتها لجنة حقوق الإنسان فيما يخص أنشطة بعض الدول، كما من شأنه أن يعزز الأعمال الجوهرية التي تضطلع بها منظومة هيئات المعاهدات التي ساهمت كثيرا في تطويـــر حقوق الإنسان، وذلك مـــن خلال العمـــل على تطويـــق و تضييـــق الانتهاكات و الاعتداءات السافرة على جميع حقوق الإنسان و حرياته بتطبيق جميع آلياته و إجراءاته لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

و لعل الانجاز الأهم و التاريخي الذي صنعه مجلس حقوق الإنسان في زمن وجيز، يوازي نوعا ما في نظري ما قامت به لجنة حقوق الإنسان عند إصدارها للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فتقرير غولدستون بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة يعتبر سابقة وقفت في وجه التعنت الأمريكي و الإسرائيلي – بصفة نظرية طبعا — على حد سواء، لذا سوف نستعرض بإيجاز مضمون التقرير الذي يحتوي على 575 صفحة من خلال تبيان ايجابياته و سلبياته مع ذكر ما قدمته البعثة من توصيات بشأنه إلى مجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان[1].

(1) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الموجز التنفيذي"، رقم التقرير (A/HCR/12/48) المؤرخ في 23 سبتمبر 2009.

المطلب الأول: تقرير غولدستون[1]

في الثالث من شهر أفريل 2009، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة و كان ذلك بموجب القرار رقم 9/1 أو كلت إليها مهمة محددة تتمثل في كونها مجرد لجنة تقصي الحقائق، و رفع التوصيات فقط، بحيث لا تملك أي صلاحيات، وأسند إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 8 جانفي 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها".

و قام رئيس المجلس بتعيين القاضي " **ريتشارد غولدستون** " القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا و المدعي العام السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، لكي يرأس هذه البعثة و كان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : الأستاذة الجامعية "**كريستين تشينكين**"، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد و العلوم السياسية، و السيدة "**هينا جيلاني**" المحامية لدى المحكمة العليا بباكستان، و العقيد " **ديز موند ترافيرس**" .

و حسب الممارســـة المعتادة، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعيين أمانة لدعم أعمال البعثة.

و فسرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدولي.

---

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/23، تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الموجز التنفيذي".

و اجتمعت البعثة لأول مرة في جنيف في الفترة الممتدة من 4 إلـــى 8 مـــاي 2009 و اجتمعت مرة ثانية في جنيف كذلك في 20ماي وفي 4و5 جويلية و في الفترة من 1 إلى 4 أوت 2009، و قامت البعثة بثلاث زيارات ميدانية: اثنتان منهما إلى قطاع غزة في الفترة ما بين 30 ماي و 6 جوان و في الفترة ما بين 25 جوان و 1 جويلية، وزيارة واحدة إلى عمان(الأردن) في 2 و 3 جويلية 2009 ، ونشر في غزة عدة موظفين تابعين لأمانة البعثة بغيـــة إجـــراء تحقيقـــات.

و أرسلت مذكرات شفوية إلـــى جميع الدول الأعضاء فـــي الجمعية العامة و إلى أجهزة و هيئات الأمم المتحدة، و أصدرت البعثة نداء لتقديم عرائض دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص و هيئات إلى تقديم المعلومات و الوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها.

و عقدت جلسات استماع علانية في غزة في 28 و 29 جوان و في جنيف في 6و7 جويلية 2009، و سعت البعثة مرارا إلى الحصول على تعاون من حكومة إسرائيل لكن بدون جدوى، وأمام هذا الرفض التمست البعثة مساعدة حكومة مصر و حصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح[1].

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/23، تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الموجز التنفيذي".

الفرع الأول: ايجابيات التقرير

مـــن ايجابيات التقريـــر هو أن بعثة تقصي الحقائق أوردت فـــي التقرير كـــل الوقائع و الأفعال التي تدين القوات الإسرائيلية و من ورائها حكومتها على أنها أخلت بالتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا من خلال الوقائع التالية:

- جاء في الفقرة السادسة و الأربعين من الفصل الثامن أنه "و تخلص البعثة، استنادا إلى الوقائع المتحقق منها في جميع هذه الحالات المذكورة أعلاه، إلى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد و التسبب عمدا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين، و على ذلك فانه ينشئ المسؤولية الجنائية الفردية، و هي تخلص أيضا إلى أن الاستهداف المباشر و القتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكا للحق في الحياة.
- جاء في الفقرة 57 من الفصل الحادي عشر أنه " و تخلص البعثة، من الحقائق المجمعة إلى انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي و لقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه، فقد احتجز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء و أطفال، في أوضاع مزرية، حرموا من الطعام و المياه و استخدام المرافق الصحية و تعرضوا فيها للعوامل الجوية دون وجود أي مأوى، وكان الرجال معصوبي الأعين و مصفدي الأيدي و أجبروا مرارا على نزع ملابسهم و أحيانا على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم"
- جاء في الفقرة 60 من نفس الفصل أنه " و بالإضافة إلى الحرمان التعسفي من الحريـــة و انتهاك الحقوق المتعلقة بإتباع الأصول القانونية الواجبة التطبيق، فان حالات بعض المدنيين الفلسطينيين المعتقليـــن تسلط الضوء علـــى خيط مشترك للتفاعـــل بين الجنـــود الإسرائيليين و المدنيين الفلسطينيين" [1]

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/23، تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الموجز التنفيذي".

ظهر أيضا بشكل جلي في كثير من الحالات التي نوقشت في أماكن أخرى من هذا التقريـــر: إساءة المعاملة بصورة مستمـــرة و منهجيـــة و الاعتداءات على الكرامة الشخصية، و المعاملة المذلة و المهينة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان الدولي.

و خلصت البعثة إلى أن هذه المعاملة تعد توقيعا لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين وهي بمثابة تدابير لترهيبهم و إيقاع الرعب بهم، وتشكل هـــذه الأفعـــال خرقـــا لاتفاقيات جنيف و تشكل **جريمة حرب**. [1]

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/23، تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الموجز التنفيذي".

الفرع الثاني: سلبيات التقرير

من سلبيات التقرير أن البعثة لم تقم بالتحقيق في جميع أنحاء الأراضي المحتلة و لم تستطع الضغط على الحكومة الإسرائيلية من أجل السماح لها بزيارة الضفة الغربية لاستكمال التحقيق، وهذا ما يبين ممكن محدودية البعثة بالرغم من وجود انتهاكات جسيمة و منهجية تمارسها قوات الاحتلال الصهيوني على المدنيين بهذه المنطقة.

حيث جاء في التقرير في فقرته 81 أنه " و نتيجة لعدم تعاون إسرائيل مع البعثة، لم تتمكن البعثة من زيارة الضفة الغربية للتحقيق في الانتهاكات المدعاة للقانون الدولي هناك. بيد أن البعثة قد تلقت كثيرا من التقارير الشفوية و الخطية و مواد أخرى ذات صلـــة من منظمات و مؤسسات فلسطينية و إسرائيلية و دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان و بالإضافة إلى ذلك، التقت البعثة ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان و أعضاء في السلطة التشريعية الفلسطينية و قـــادة مجتمعين، و استمعـــت إلـــى خبراء و شهود و ضحايا في الجلسات العامة، وأجرت مقابلات مع أفراد متأثرين و شهود و استعرضت أشرطة فيديو و صور فوتوغرافية".

ومن السلبيات كذلك التي أثرت في قيمة التقرير هو أن البعثة ضمنت مؤخرة التقرير أن كل ما قامت به إسرائيل كان ممكن اعتباره دفاعا عن النفس، لأن جنوب إسرائيل تأثر بالصواريخ و قذائف الهاون من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية على المدنيين الإسرائيليين، ومن المفارقات العجيبة أن تقرير البعثة اهتم بالصدمة النفسية التي عاناها السكان المدنيون داخل إسرائيل قارنها في ذلك بالدمار الهائل الذي أصاب البنية التحتية في قطاع غزة من تدمير للمستشفيات و المدارس و المساجد و خسائر في الأرواح قدرت بـــ 1444 شهيد مقابل 9 قتلى منهم 4 قتلوا بنيران صديقة و هذا وفق تقارير إسرائيلية.

---

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/23، تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الموجز التنفيذي".

المطلب الثاني: توصيات البعثة بخصوص التقرير

إن تقييم الأحداث التي حققت فيها البعثة و أسبابها و سياقها تقييما موضوعيا أمر حاسم لنجاح أي جهد يرمي إلى إحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات و لتحقيق السلم و الأمن في المنطقة، وهو بذلك يخدم مصلحة جميع المعنيين و المتأثرين بهذا الوضع، بما في ذلك طرفا الأعمال القتالية المستمرة و بهذه الروح و في ظل تقدير مدى تعقيد هذه المهمة حق قدره تلقت البعثة ولايتها و قامت بتنفيذها.

و لدى اضطلاع البعثة بولايتها، فإنها استرشدت حصرا بالقانون الدولي العام و قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي و الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بمقتضاها و الواجبات التي تلقيها على الأطراف من غير الدول، وفوق هذا كله بالحقوق و الامتيازات التي تخولها للأفراد، وهذا لا يعني بحال من الأحوال المساواة بين إسرائيل كسلطة احتلال و وضع الشعب الفلسطيني المحتل أو الكيانات التي تمثله و الفرق بين الوضعين فيما يخص القوة و القدرة على إلحاق الأذى أو توفير الحماية، بما في ذلك عن طريق إحقاق العدل عند وقوع انتهاكات بينة و المقارنة بينهما لاهي ممكنة و لاهي ضرورية، على أنه يتطلب نفس القدرة من العناية و الجهد هو حماية جميع الضحايا وفقا للقانون الدولي.

من هذه الديباجة الواردة في الجزء الخامس المعنون بـ" الاستنتاجات و التوصيات" [1] تقدمت البعثة بتوصيات إلى كل من مجلس حقوق الإنسان و هو ما سنراه في الفرع الأول و كذلك إلى مجلس الأمن وسيكون ذلك في الفرع الثاني.

(1)التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/24، المعنون بـ: "حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الاستنتاجات و التوصيات".

الفرع الأول: توصيات البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان[1]

أوصت البعثة بأن يوافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التوصيات الواردة في التقرير وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة و عن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة.

و بالنظر إلى خطورة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الإنساني الدولي و جرائم الحرب المحتملة و الجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناولها التقرير، توصي البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لكي يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه:

- توصي البعثة بقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسميا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- توصي البعثة بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالبا إليها النظر فيه.
- توصي البعثة بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، من حيث اتصالها بولايتها و إجراءاتها و توصي البعثة كذلك بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في استعراض التقدم المحرز و ذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها .

---

(1) التوصية رقم 1968 المضمنة في الفصل الحادي و الثلاثون من التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/24، المعنون بـــ: " حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الاستنتاجات و التوصيات".

الفرع الثاني: توصيات البعثة إلى مجلس الأمن[1]

توصي البعثة بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل بموجب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

- أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدأ تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و لقانون حقوق الإنسان الدولي التي يتناولها تقرير البعثة و في أي ادعاءات خطيرة أخرى تصل إلى علمها.
- أن تبلغ مجلس الأمن في غضون فترة أخرى قدرها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من جانب الحكومة الإسرائيلية للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة و التحقيق فيها و المقاضاة بشأنها.
- توصي كذلك البعثة بأن ينشئ مجلس الأمن في الوقت ذاته لجنة خبراء مستقلة في القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان الدولي لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أنفا و لتقديم تقارير عن ذلك، وينبغي قيام لجنة الخبراء هذه بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم الإجراءات و فعاليتها و صدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيم ما إذا كانت قد اتخذت أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا و لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات، و ينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضروريا، وينبغي قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم اللجنة دعما ملائما.

---

(1) التوصية رقم 1969 المضمنة في الفصل الحادي و الثلاثون من التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 2009/09/24، المعنون بـ: " حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى"-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-"الاستنتاجات و التوصيات".

- توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الوضع لدى تلقي تقرير اللجنة و بإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي في حالة إذا لم تكن السلطات المختصة لدولة إسرائيل قد باشرت أو تباشر فعلا، في غضون الستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة 40، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة و مطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن و هو يفعل ذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- توصي البعثة بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) القيام برصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات داخلية أخرى اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه و بتقديم تقارير عن ذلك، وينبغي قيام هذه اللجنة بتقديم تقارير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات و فعاليتها و صدقتيها، ولكي يمكن مجلس الأمن أن يقيم ما إذا كانت قد اتخذت، أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا و لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات.
- توصي البعثة بأن يعتبر مجلس الأمن الافتقار إلى التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمالها[1].

-توصيات موجهة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) الذي تلقاه مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين، ترى البعثة أن المحاسبة من أجل الضحايا و حرصا على السلام و العدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على وجه السرعة الممكنة[2].

---

(1) الفقرات د/هـ/و من التوصية رقم 1969 المذكورة سابقا.

(2) التوصية رقم 1970 المضمنة في الفصل الحادي و الثلاثون من التقرير رقم (A/HCR/12/48).

المبحث الثالث: كيفية تعاطي المجلس مع أحداث الثورات العربية

لم تمر الأحداث التي تشهدها الساحة العربية أو ما يعرف بربيع الثورات العربية مر الكرام، فقد أدلى كل بدلوه في هذه الأحداث من تحليلات سياسية و نقاشات قانونية و قدمت تفسيرات كثيرة في هذا الشأن، وقد ارتأينا معالجة هذه الأحداث من منظور قانوني بحت، رغم قلة المراجع و المستندات التي تساعد في إعطاء نظرة قد تكون صائبة في تفسير هذه الأحداث –كما قلنا من وجهة قانونية– وهذا نظرا لتدخل مجلس حقوق الإنسان في هذه الأحداث و إصداره لبعض القرارات حاولت تجميعها.

لقد تأثرت أعمال مجلس حقوق الإنسان شأنها شأن مجلس الأمن بهذه الأحداث، بحيث سارع مجلس حقوق الإنسان إلى عقد جلسات خاصة حول الأوضاع في البلدان التي تشهد ثوارات من أجل التحرر و الديمقراطية.

و قد كان لمجلس حقوق الإنسان تدخلات طارئة تمثلت في كما قلنا عقد جلسات استثنائية، أرسلت على إثرها لجان لتقصي الحقائق إلى كل من ليبيا و سوريا من أجل التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست من طرف أنظمة هاذين البلدين ضد حقوق الإنسان.

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول كيفية تعامل مجلس حقوق الإنسان مع الأحداث في ليبيا و الثاني خصصناه للأحداث في سوريا و كيفية تعامل مجلس حقوق الإنسان بشأنها، أما المطلب الثالث فقد ارتأيت أن أعلق على ما جاء به المجلس من قرارات وتوصيات بخصوص هذه الأحداث.

المطلب الأول: النظر في قضية انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا و كان ذلك بتاريخ 25 فيفري 2011 بمقره في جنيف، وقد صادق المجلس بعد الاستماع إلى تدخلات ممثلي 80 دولة و العديد من منظمات المجتمع الدولي، بالإجماع (بدون تصويت) على مشروع قرار تقدمت به دول الاتحاد الأوروبي و حصل على دعم العديد من الدول من بينها دول عربية.

و هو القرار الذي عبرت فيه دول المجلس عن "إدانة انتهاكات حقوق الإنسان البالغة الخطورة و التي ارتكبت مؤخرا في ليبيا، بما فيها أعمال القتل خارج نطاق القضاء و عمليات الاعتقال و الاحتجاز التعسفي للمتظاهرين و تعذيبهم".

كما طالبت أيضا في القرار "إرسال لجنة تحقيق مستقلة و دولية على وجه السرعة للتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في ليبيا و التي لها علاقة بالمظاهرات الجارية في البلاد، وضمان أن يقدم للمحاكمة كل المسؤولين عن ذلك".

كما نص القرار على تطبيق البند الثامن من القرار رقم 251/60 بحيث جاء فيه " بالنظر للانتهاكات الجسيمة و الشاملة لحقوق الإنسان التي ارتكبها السلطات الليبية، يوصي الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالنظر في تطبيق الإجراءات الواردة في البند الثامن من قرار الجمعية العامة" الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

بحيث يسمح هذا البند للجمعية العامة، بشرط الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء بإقصاء بلد من عضوية مجلس حقوق الإنسان، إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الخبراء على توفر دلائل حدوثه في الوضع الحالي الذي تشهده ليبيا.

و أعلن مجلس حقوق الإنسان أن لجنة تقصي الحقائق في ليبيا خلصت إلى أن قوات القذافي ارتكبت جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و هو ما ارتكزت عليه الجمعية العامة حين أقصت ليبيا من مجلس حقوق الإنسان.

أنظر الموقع:http://www2. ohchr.org/arabic/law

المطلب الثاني: النظر في قضية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

علـــى غرار ما يحدث فـــي ليبيا، أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا أدان فيه ما أسماه " بالعنف ضد المتظاهرين في سوريا" و طالب بإرسال بعثة تحقيق عاجلة إلى سوريا.

و عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة طارئة في جنيف، وتبنى قرار تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، يدين ما أسماه "استخدام العنف ضد المتظاهرين في سوريا" و طالب المقترح الأمريكي كذلك بإرسال بعثة تحقيق بصورة عاجلة، وذلك بعـــد أن حاز على تأييد 26 دولـــة، مقابل 9 دول معترضة، وامتناع 7 دول عن التصويت في جلسة غاب عنها ممثلو قطـــر و البحرين و الأردن.

و يدين القرار بشكل صريح استخدام العنف ضد المتظاهرين من جانب السلطات السورية على حد تعبيره، و يطلب من المفوضية و السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن ترسل في صورة عاجلة بعثة إلى سوريا للتحقيق فيما أسماه "الانتهاكـــات المفترضة لحقوق الإنسان و تحديد وقائع و ظروف هذه الانتهاكات و الجرائم المرتكبة".

و كان الاجتماع عقد بطلب من عشر دول أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، المكسيك،كورا الجنوبية، السنغال و زامبيا.

وبما أن سوريا ليست عضو في مجلس حقوق الإنسان، بحيث كانت تنوي الترشح في شهر ماي 2011، وبالتالي لا يمكن المطالبة بإقصائها، و ضمنت الدول الغربية القرار بندا يشير إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 251/60 الذي ينص على ضرورة مراعاة سجل البلد الراغب في عضوية مجلس الإنسان، مذكرة في نفس الوقت بأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أخيرا في سوريا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء ترشح سوريا لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

أنظر الموقع:http://www2. ohchr.org/arabic/law

المطلب الثالث: التعليق على القرارين

حيـــن إنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنـــة حقوق الإنسان التابعة للأمـــم المتحدة، استندت الجمعية العامة في قرارها رقم 251/60 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، أن هذا الأخير هو هيئة دائمة قادرة على التصدي لجميع انتهاكات حقـــوق الإنسان و حرياته الأساسية في أي ظرف من الظروف و في أي جزء من أجزاء العالم، و أنه سيتجنب ما وقعت فيه لجنة حقوق الإنسان من تسييس و انتقائية في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنها ستستحدث آليات جديدة تساهم في تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان.

لكن ما نراه في أرض الواقع غير ذلك:

- بدء من مهزلة القاضي اليهودي الديانة و جنوب إفريقي الجنسية ريتشارد غولدستون بعد التصريح الذي أدلى به مؤخرا في أكتوبر 2010 حول القيمة القانونية للتقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية التي شكلت تحت رئاسته من قبل مجلس حقوق الإنسان ، وصولا إلى كيفية التعامل مع الأحداث الأخيرة في الوطن العربي.

كلها أحداث بينت أن المجلس يعاني قصورا في طريقة عمله، وإلا كيف نفسر تغاضي المجلس عن مناقشة الأوضاع في كل من البحرين و اليمن – هل أن الأمر لا يستدعي ذلك أم أنها لعبة حسابات سياسية ومصالح ؟- بحيث ســـأل رئيس مجلس حقوق الإنسان في إحدى الندوات الصحفية حول الأسباب التي حالت دون تطـــرق المجلس للأوضاع الطارئة في اليمن و اكتفى بالإشارة إلى أن الأوضاع في ليبيا خاصة.

من هذا المنطلق، وفي نظري أن المجلس ما زال أمامه مسار طويل من الإصلاحات يجب القيام بها، خاصة و أنه مازال في طور التحديث و أنه يسعى إلى فرض مكانته في ظل الصراعات بين الدول الكبرى و هـــو مـــا نـــراه حيـــن نجـــد أن معظم مشاريع القرارات و التوصيات تكون من جانب هذه الدول.

خاتمـــة

إن الدراسة الشاملة لحقوق الإنسان جعلتنا نتوقف عند بعض المحطات الرئيسية التي ارتأينا أن نعطي لها بعض الملاحظات في إطارها العام .

مـــن حيث النصوص القانونيـــة المنظمة لحقوق الإنسان نجـــدها متشعبـــة و مفصلـــة و متماثلة، في كل هذه الحالات نصادف نفس الحقوق التي تبنتها الدول و المواثيـــق العالميـــة و الإقليمية، وحتى الدستورية، لذلك تعددت الأحكام و تلاقت نصوصها في الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان الأساسية.

وبنظرة فاحصة إلى كافة النصوص القانونية التي تعالج حقوق الإنسان توضح لنا أنها في البداية كانت عبارة عن نصوص تتصف بالعموميـــة و عـــدم التحديد ، انتهت إلى التحديد و التخصيص علـــى التفصيل التالـــي:

- نجد أن النصوص التي أشارت إلى حقوق الإنسان وهي تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة الثانية الفقرة 3 تورد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

و أيضا في المادة 55 من الميثاق تنص على أن " أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميـــع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغـــة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا".

واضح أن هذه النصوص تتسم بالعمومية، فهي مجرد مبادئ عامة تحتاج إلى نصوص محددة قبلة للتطبيق و ذلك بتعريف المقصود من الحريات الأساسية، أضف إلى ذلك ضرورة تبيان المذهب الواجب الإتباع سواء بالتركيز على الحقوق المدنية و السياسية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أو بالتركيز عليهما معا.

إن وجود مثل هذه الاتفاقيات أدى بجانب من الفقه إلى تقرير و جود قـــواعد ملزمـــة و آمرة في مجال حقوق الإنسان، بل أن محكمة العدل الدولية أقرت بذلك في قضية برشلونة تراكشن عام 1970.

إن هذا الانتقال من عدم الإلزامية إلى إلزامية النصوص يؤكد حقيقة أن قواعد السلوك لدى إنشائها يجب أن لا ينظر إليها في هذه اللحظة باعتبارها نهاية المطاف بل يجب متابعة ما سيلحقها بعد ذلك من تطورات، وبالذات صعوبة تقبلها بصفة ملزمة، إن هذا الأمر ينطبق بوجه عام على كل قاعدة جديدة من قواعد السلوك الدولي.

و بالتالي أصبحت الأعمال الدولية لحقوق الإنسان المدونة كمقياس تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الالتزام بها، و عالمية المبادئ أنها تطبق و تنطبق على كل عضو في الأسرة البشرية في كل مكان، و بغض النظر عن قبول الحكومة أو عدم قبولها لمبادئ الإعلان و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و تصديقها أو عد تصديقها.

أما من حيث آليات الحماية نجدها هي الأخرى متعددة سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو على مستوى الأجهزة الاتفاقية العالمية أو الإقليمية وفي غالبية الأمر تبقى مسألة فعالية و مردودية هذه الأجهزة محدودة و نسبية تلعب فيها السيادة و مواقف الدول الدور المقرر و المحدد لمدى فعاليتها و تحقيقها للرقابة و الحماية و العقوبة إلا بالنسبة للحالات التي تباشر فيها هذه الرقابة على الفرد مباشرة دون الدولة (المحكمة الجنائية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

أما بالنسبة للآليات و القوانين الوطنية فان اهتمامها بمجال حقوق الإنسان يسير نحو التوسع و التنوع و مع ذلك تبقى حالات و أوضاع حقوق الإنسان متدهورة و قاسية في العديد من الدول سواء المتطورة أم الأقل تطورا و ذلك رغم الترسانة الواسعة للآليات المؤسسة في هذا المجال .

إن الحديث على إلزامية النصوص و الالتزام بها يستوجب كما قلنا وجود آلية تفرض هذا الالتزام لان النص وحده لا يكفي، و بالتبعية يفرض على الدول معايير موحدة يمكن محاسبة الدول على قدر من المساواة بعيدا عن الكيل بمكيالين.

و بالرجوع إلى النتائج المحققة في هذا الشأن ، نستطيع القول أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يعد انجازا بالغ الأهمية نظرا للآليات التي استحدثت في ظله و التي يسعى من خلالها أن تلتزم جميع الدول بمبدأ تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، خاصة لما أقر الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه سنة 2005 أمام لجنة حقوق الإنسان استحداث مهمة رئيسية جديدة تتمثل في آلية استعراض الأقران، بحيث تلتزم الدول بموجب هذه الآلية على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان و تعطي قدرا متساويا بمختلف الحقوق، وتساعد كذلك على تقديم المساعدة التقنيـــة و المشـــورة للـــدول و الأجهـــزة التابعة للأمم المتحدة على حد سواء.

إن من ايجابيـــات المجلس كذلك أنه حافظ علـــى نظام تقديم الشكاوى من قبـــل الدول و الأفـــراد، وحافظ علـــى سريـــة هـــذه الآليـــة حتى تكـــون نتائجه فعالـــة و محايـــدة و موضوعيـــة و موجهة لخدمة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و تعزيز التعاون مع الدول المعنية بالشكاوى.

إن نظام الإجراءات الخاصة بنوعيها القطرية و المواضيعية تسمح بتطويق و التضييق على الدول و الحكومات من ممارسة انتهاكاتها لحقوق الإنســـان، بحيث أن قيام المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الأفرقة العاملة بزيارة إلى بلد معين سوف يسلط الضوء على مسألة معينة خاصة بحقوق الإنسان كالاختفاء القسري مثلا ، تجعل الدولة المعنية تحت ضغوط كبيرة قد تجبرها على تقديم تنازلات.

و مما يزيد من فعالية هذه الإجراءات هو استحداث لجان داخل المجلس تعنى بتقديم الاستشارات و المشورات القائمة على إعداد البحوث و الدراسات من طرف خبراء على دراية كبيرة بمسائل حقوق الإنســـان كما هو الحال بالنسبة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى لجنـــة التنسيق التي أوكلت لها مهمة التنسيق بين الأفارقة العاملة و الخبراء و التكفل بمشاغلهم و نقلها إلى مجلس حقوق الإنسان لمعالجتها أثناء دوراته.

لكن ما يعاب على المجلس أنه وقع في فخ ما وقعت فيه لجنة حقوق الإنسان ألا وهي تسييس و انتقائيـــة أعماله و موضوعاته ، بحيث يظهر ذلك جليـــا مـــن خـــلال القرارات و التقارير التي أعدت من قبل اللجان التي أنشأها للتحقيق في بعض مسائل حقوق الإنسان.

و لعل الانجاز الأهم له في ظل مسيرته القصيرة – بالنظر إلى حداثة إنشائه – هو التقرير الذي قدمه القاضي **ريتشارد غولدستون** حول الحرب على غزة، فبالنظر إلى التقرير و محتواه المتكون من 575 صفحة، نجد أنه ذكر بالتفصيل ما قامت به الدولة العبرية ضد شعب أعزل مجرد من أي قوة.

و صاحب هذا التقرير جدل و لغط كبيرين و ضغوط دولية خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل على الفريق المعني برئاسة **ريتشارد غولدستون**، إلا أنه دافع عن نتائج التقرير و رفض بقوة الاتهامات التي وجهت إلى الفريق المعني بموضوع الحرب على غزة بأن له دوافع سياسية.

و في مفارقة عجيبة و في أعقاب تبني مجلس حقوق الإنسان للنتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق في 16 أكتوبر 2009، عاد غولدستون و انتقد قرار مجلس حقوق الإنسان متهما القرار باستهداف إسرائيل وحدها و أن القرار جاء خاليا من الانتهاكات التي قامت بها حركة حماس، وطالب غولدستون على إثرها مجلس حقوق الإنسان بتعديل القرار و ذلك بتضمينه إدانة الفلسطينيين بموازاة إدانة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

كما يكن التساؤل أيضا عن التوصيات التي أقرها التقرير و التي بعث بها إلى كل من مجلس حقوق الإنسان و مجلس الأمن ، خاصة التوصية المتعلقة بإحالة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية .

هنا يبقى التساؤل مطروح :- إلى أي جهة يعمل المقررين أو الممثلين الخاصين من أمثال غولدستون، هل هم خبراء دوليون مستقلون أم عملاء لدول و منظمات معروفة محسوبين بالاسم فقط على المنظمات الحقوقية ؟

و ما يبين كذلك انتقائية أعماله هو تطرقه للثوارات العربية و عالج قضيتي ليبيا و سوريا و لم يتطرق إلى قضيتي البحرين و اليمن .

في هذا السياق نطرح نفس التساؤل الذي طرحناه عند تعليقنا على القرارين المتعلقين بليبيا و سوريا –هل أن الأمر لا يستدعي ذلك أم أنها لعبة حسابات سياسية ومصالح ؟ بحيث سأل رئيس مجلس حقوق الإنسان في إحدى الندوات الصحفية حول الأسباب التي حالت دون تطرق المجلس للأوضاع الطارئة في اليمن و سوريا اكتفى بالإشارة إلى أن الأوضاع في ليبيا خاصة.

و كخلاصة للقول تكون في شكل اقتراح، هو أنه:

1. و فـــي ظـــل هذا التمييز الفاضح و العلني بين الدول و سيطرة البعض الأخر على شتى مجالات العلاقات الدولية، يستحسن أن تتضافر جهود جميع الدول من أجل أن تنأى بمسائل حقوق الإنسان عن هذا التمييز و عن هذه السيطرة ، لأن العنصر الجوهري فيها هو الإنسان.

2. على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل في إطار متناسق و مستمر فيما بينها من أجل كشف مثل هذه التلاعبات و فضح الأساليب غير النزيهة التي تستعملها الدول الكبرى تحت غطاء مبادئ حقوق الإنسان و هو ما نراه في الوقت الراهن من خلال القضية الليبية.

3. ما دام أن اختيار الخبراء و المحققين يكون بصفتهم مستقلين و ذوو خبرة و نزاهة في مجال حقوق الإنسان فانه وجب على المنظمات التي اختارتهم للقيام بمهام معينة و نخص بالذكر مجلس حقوق الإنسان أن تأخذ تقاريرهم بكل جدية و شفافية و تطبيقها على أرض الواقع من غير تزييف و تحريف لأنهم الأقرب إلى الحقيقة من غيرهم.

4. يبقى العـــزاء الوحيد للبشرية فـــي تحقيق تنفيذ نصوص حقوق الإنســـان يتوقف أولا و أخيرا على إرادة الدول و على ضرورة تنازلها عن سيادتها المطلقة من أجل التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الإنسان من أجل الاحترام اللامشروط لهذه الحقوق دون المرور بالاعتبارات الخاصة و العقبات المتكررة التي تلجأ إليها الدول من الحين للأخر للهروب من تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان.

كما أن الاعتماد في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على إرادة الدولة في القيام بوسيلة فقط دون تحقيقها لنتيجة يدفع بالقول إلى أن الدولـــة لن تكون أمام رقابـــة و متابعـــة فعلية للتنفيذ، ذلك أن المصادقة على الاتفاقيات و إصدار التشريعات و تأسيس اللجان و الهيئات المتخصصة لن يكفي إذا لم تتحمل الدول مسؤولياتها و لم تقتنع بأن هذا الاحترام و هذه الحماية هما من الضرورات العالمية الواجبة التنفيذ حفاظا على سلم وأمن البشرية جمعاء.

تم بحمد اللّه و شكره و توفيقه

محتويات الملحق

- **الملحق الأول :** القرار رقم 251/60 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

- **الملحق الثاني :** القرار رقم 5/1 – بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المؤرخ 18 حزيران/جـــوان 2007،

- **الملحق الثالث :** النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المرفق بالقرار رقم 5/1 المعنون بـــ " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

الملحق الأول

القرار رقم 251/60 – مجلس حقوق الإنسان.

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق و تقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و التشجيع على ذلك،

و إذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان و برنامج عمل فيينا، و إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و إلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

و إذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، و غير قابلة للتجزئة، ومترابطة، و متشابكة، و يعزز بعضها بعضا، و أنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة و عادلة، على قدم المساواة و بالقدر نفسه من الاهتمام،

و إذ تؤكد من جديد أنه بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية و الإقليمية و الخلفيات التاريخية و الثقافية و الدينية المختلفة، فان من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، تشجيع و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية،

و إذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقـــا للميثاق، عن احتـــرام حقـــوق الإنسان و الحريات الأساسيـــة للجميع، دون تمييز من أي نـــوع ســـواء بسبب العنصر أو اللـــون أو الجنس، أو اللغـــة أو الديـــن، أو الأفكار الأخرى، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو أي وضع آخر،

و إذ تعترف بأن السلام و الأمن و التنمية و حقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة و أسس الأمن الجماعي و الرفـــاه، و إذ تسلم بأن التنميـــة و الســـلام و الأمن و حقوق الإنسان هي عناصر مترابطة و يعزز بعضها بعضا،

و إذ تؤكد على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار و توسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات و الثقافات و الأديان، و إذ تشدد على أن للدول و المنظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية و الهيئات و وسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تشجيع التسامح، حرية الدين و المعتقد و احترامها،

و إذ تسلم بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان و بضرورة الحفاظ على منجزاتها و الاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها،

و إذ تسلم أيضا بأهمية الالتزام، عند النظر فـــي قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالميـــة و الموضوعية و اللاانتقائية، و القضاء عل أسلوب المعايير المزدوجة و التسييس،

و إذ تسلم كذلك بأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون و الحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

و إذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي في تعزيز و حماية حقوق الإنسان،

و إذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، و بالعزم على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية،

1. **تقرر** إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، و ستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات،

2. **تقرر** أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة،

3. **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة و المنهجية، و تقديم توصيات بشأنها، و ينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

4. **تقرر كذلك** أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية و الحياد و الموضوعية و اللاانتقائية، و بالحوار و التعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

5. **تقرر** أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتثقيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية و بناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية و بموافقتها،

(ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان،

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

(د)تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف و الالتزامات المتصلة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات و مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

(هـ)إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية و موثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته و تعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق و المساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، و تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و لا تكرر عملها، و سيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل و ما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

(و)الإسهام من خلال الحوار و التعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان و الاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

(ز)الاضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر/ 1993،

(ح)العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني،

(ط)تقديم توصيات تتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان،

(ي)تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،

6. **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات و آليات و مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، و باستعراضها و كذلك، عند الاقتضاء تحسينها و ترشيدها، و ذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة و على مشورة الخبراء و الإجراءات المتعلقة بالشكاوى و ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

7. **تقرر كذلك** أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري و بشكل فردي، و تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل و توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:(13) مقعد للمجموعة الإفريقية، (13) مقعد للمجموعة الأسيوية، (06) مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية، (08) مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية، (07) مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربيـــة و دول أخـــرى و تمتد فترة ولاية أعضاء المجلي ثلاث سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،

8. **تقرر** فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و تراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و ما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات و ما أبدوه اتجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمنع بها أي من أعضائه إذا ارتكب انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان،

9. **تقرر أيضا** أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا و يخضعون للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

10. **تقرر كذلك** أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، و أن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

11. **تقرر** أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية العامة أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين و التشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، و الوكالات المتخصصـــة و المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غيـــر الحكومية إلـــى ترتيبات، مـــن بينها قـــرار المجلس الاقتصـــادي

و الاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جويلية / تموز 1996، و الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات،

12. **تقرر أيضا** أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية و العدالة و الحياد و أن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي،و أن تكون قائمة على النتائج، و تسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات و الآليات الخاصة،

13. **توصي** بأن يطلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية و الستين و إلغاء اللجنة في 16 جوان 2006،

14. **تقرر** انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،

15. **تقرر أيضا** إجراء الانتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم 09 ماي2006 و عقد الجلسة الأولى في 19 جوان2006،

16. **تقرر** كذلك أن يستعرض المجلس أعماله و طريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه و أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة

15 مارس 2006

الملحق الثاني

القرار رقم 5/1 – بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006،

وقد نظر في مشروع النص المتعلق ببناء المؤسسات الذي قدمه إليه رئيس المجلس،

1. يعتمد مشروع النص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه؛

2. يقرر عرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج أدناه موضع التنفيذ في الوقت المحدد:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 جـــوان 2007،

" ترحّب بالنص المعنون " **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات** "، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه.

المرفـــق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات

أولاً – آلية الاستعراض الدوري الشامل

أ – أساس الاستعراض

1. تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")؛

2. إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

ب – المبادئ والأهداف

1. المبادئ

3. ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

(أ) أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

(ب) أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛

(ج) أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛

(د) أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛

(هـ) أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛

(و) أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛

(ز) أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛

(ح) ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛

(ط) ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛

(ي) ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛

(ل) أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

(م) أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 جويلية 1996، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

2. الأهداف

4. أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

(ب) الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

(ج) النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

(د) تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(هـ) دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ج- دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتَّبع فيه

5. يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس آليةَ الاستعراض الدوري الشامل.

6. ينبغي أن يتجلى في الترتيب المتَّبَع في الاستعراض مبدآ العالمية والمعاملة المتساوية.

7. ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن بغية تمكين الدول من الاستعداد لـــه استعداداً وافياً.

8. تُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

9. تُستعرَض أولاً أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصةٍ المنتخَبون منهم لمدة سنة أو سنتين.

10. تُستعرَض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة المراقب فيه؛

11. يراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستُستعرَض أوضاعها.

12. ستُختار بالقرعة أول دولة عضو ودولة لها صفة المراقب يُراد استعراض أوضاعهما من كل مجموعة إقليمية بطريقة تكفل الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، ما لم تتطوع دول أخرى للخضوع للاستعراض.

13. تكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة لكي تراعى فيها قدرة الدول على الاستعداد للجولة التالية وقدرة أصحاب المصلحة الآخرين على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض.

14. ستكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وسوف يترتب على ذلك النظر في أوضاع 48 دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان.

د – عملية الاستعراض وطرائقه

1. الوثائق

15. يستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تُعدُّها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية)، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات 20 صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملةً متساويةً ولعدم إرهاق الآلية. وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) وإضافةً إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات.

(ج) يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات.

16. تكون الوثائق التي تُعِدُّها المفوضية متوافقة مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده المجلس فيما يتعلق بالمعلومات التي أعدتها الدولة المعنية.

17. يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة وكذلك الملخصات التي تُعِدُّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 208/53 المؤرخ 14 جانفي 1999.

2. الطرائق

18. تكون طرائق الاستعراض على النحو التالي:

(أ) سَيجري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول الـ 47 الأعضاء في المجلس. وستقرر كل دولة عضو تكوين وفدها؛

(ب) يجوز للدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي؛

(ج) يجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن يحضروا عملية الاستعراض في إطار الفريق العامل؛

(د) سَتشكَّل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين.

19. يجوز للبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، وله أيضاً أن يطلب استبدال مقرر مرةً واحدة فقط.

20. يجوز لمقرر أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراضية محددة.

21. سيجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. ويجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض لتمكينها من الاستعداد، ثم من إقامة الحوار التفاعلي حول نقاط محددة، مع ضمان الإنصاف والشفافية.

22. س تكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل. وسيُخصّص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة.

23. سَتخصَّص فترة نصف ساعة لاعتماد تقرير كل من البلدان موضع الاستعراض في الفريق العامل.

24. ينبغي تخصيص فترة زمنية معقولة تفصل بين الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة في الفريق العامل.

25. سيعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

هـ – نتائج الاستعراض

1. الشكل الذي تتخذه النتائج

26. سَتُعرَض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف.

2. مضمون النتائج

27. الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية. وقد تشمل نتائجه ما يلي:

(أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرَض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد؛

(ب) تقاسم أفضل الممارسات؛

(ج) التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته؛

(هـ) الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.

3. اعتماد النتائج

28. يُشرَك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج.

29. قَبْلَ اعتماد المجلس نتائجَ الاستعراض في جلسة عامة، تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجةً كافية أثناء الحوار التفاعلي.

30. سَتُمنَح الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول التي لها صفة مراقب، فرصة إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة.

31. ستتاحُ لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة.

32. سَتحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وستُدرَج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

و – متابعة الاستعراض

33. تُنَفَّذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين.

34. يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة.

35. يكون للمجلس بند دائم مُدرج في جدول أعماله يكرَّس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

36. سَيُساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

37. سَيقرر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من الضـــروري إجـــراء أي متابعة محددة ووقت إجرائها.

38. بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، سينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

ثانياً – الإجراءات الخاصة

أ – اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

39. س تكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنيـــة؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية.

40. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

41. يوافق المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) على الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

42. يجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة:

(أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (هـ) هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛ (و) الترشيحات الفردية.

43. تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً وتكون ذات شكل موحد، وتشمل البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية. ويُعلن عن مناصب الولايات الشاغرة المقبلة.

44. يُحتَرم مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان.

45. وتحدَّد فترة صاحبة الولاية في وظيفة معينة، سواء أكانت ولاية مواضيعية أم قطرية، بمدة لا تتجاوز ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولايات المواضيعية).

46. يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية.

47. يُنشأ فريق استشاري يَقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمةً بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة.

48. يولي أيضاً الفريق الاستشاري الاعتبار الواجب لاستبعاد المرشحين الذين تتم تسميتهم من القائمة العلنية بالمرشحين المؤهلين التي تُرفع إليه.

49. في بداية الجولة السنوية للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري، يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

50. سينظر الفريق الاستشاري في المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة العلنية؛ غير أنه يجوز للفريق أن ينظر في ترشيحات إضافية بمؤهلات متساوية أو أكثر ملاءمةً للوظيفة، في ظل ظروف استثنائية وإذا بررت وظيفة معينة ذلك. وتكون التوصيات المقدمة إلى الرئيس علنية ومدَعَّمة بالأسباب.

51. ينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم أصحاب الولايات الحاليون أو المنتهية مدتهم، في تحديد ما يلزم من خبرة فنية وتجربة ومهارات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة لكل ولاية.

52. على أساس توصيات الفريق الاستشاري وعقب مشاورات واسعة، لا سيما عبر المنسقين الإقليميين، سيحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة. وسيقدم الرئيس إلى الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيُقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

53. سيُجري الرئيس، إن دعت الضرورة، المزيد من المشاورات من أجل ضمان الموافقة على المرشحين المقترحين. ويُكتَمَل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويُعيَّن أصحاب الولايات قبل نهاية الدورة.

ب – استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

54. يجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والتراهة والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

55. يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة. ويجوز تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

56. يركز استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على أهمية الولايات ونطاقها ومضمونها، في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ونظام الإجراءات الخاصة وقرار الجمعية العامة 251/60.

57. ينبغي دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، الاسترشاد بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

58. ينبغي للمجلس أن يسعى دائماً إلى التحسين، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تتيح ا لولايات دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومستوى التماسك داخل منظومة حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. و ينبغي لتوازن الولايات المواضيعية أن ينمَّ عموماً عن القبول بتساوي الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية مع الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم لـه؛

(د) ستُحدَّد المجالات التي تشكل ثغرات مواضيعية وتعالَج، بما في ذلك بوسائل غير إنشاء ولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كأن تُوسَّع ولاية حالية، أو أن يوجَّه انتباه أصحاب الولايات إلى قضية شاملة لقطاعات عديدة، أو أن يُطلَب إلى أصحاب الولايات المعنيين اتخاذ إجراءات مشتركة؛

(هـ) ينبغي، عند النظر في أي دمج للولايات، أن يُراعَى مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية؛

(و) ينبغي، عند إنشاء الولايات أو استعراضها، بذل جهود من أجل معرفة ما إذا كان هيكل الآلية (خبير أو مقرر أو فريق عامل) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

(ز) ينبغي توخي أكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة عند وضع آليات جديدة، تجنباً للغموض.

59. ينبغي أن يُستصوَب توحيد تسمية أصحاب الولايات وألقاب الولايات، وكذلك عملية الاختيار والتعيين، قصد جعل النظام بأكمله مفهوماً بشكل أفضل.

60. سَتُحَدَّد فترات الولايات المواضيعية بثلاث سنوات. وتُحدَّد فترات الولايات القطرية بسنة واحدة.

61. سَتُجَدّدَ الولايات المدرجة في التذييل الأول، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل.

62. يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة (التذييل الثاني). وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين.

63. ينبغي أن يُراعى أيضاً، لدى البت في استحداث الولايات القطرية أو استعراضها أو وقف العمل بها، مبدآ التعاون والحوار الحقيقي الراميان إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

64. في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو عدم التعاون التي تقتضي من المجلس إيلاءها اهتمامه، ينبغي تطبيق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية وعدم الكيل بمكيالين وتَجَنُّب التسييس.

ثالثاً – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

65. سَتكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وستُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي.

أ – التعيين

66. يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقته. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.

67. والهدف من ذلك هو ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس وتحقيقاً لهذا الغرض، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

(أ) التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) التحلي بخُلق رفيع؛

(ج) الاستقلال والنزاهة.

68. يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

69. يُحترَم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

ب – الانتخاب

70. ينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

71. تُقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين. وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

72. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

73. يكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

الدول الأفريقية: 5

الدول الآسيوية: 5

دول أوروبا الشرقية: 2

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: 3

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: 3

74. يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، سَيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وستُسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة.

جيم – المهام

75. مهمة اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدَّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه.

76. ينبغي للجنة الاستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

77. لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

78. يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

د- أساليب العمل

79. تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

80. يجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

81. يُشجَّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.

82. تُحَثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

83. يجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

84. سَيَبُتُّ المجلس، في دورته السادسة (الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمنتدى الاجتماعي.

رابعاً – إجراء تقديم الشكاوى

أ – الهدف والنطاق

85. العمل قائم على إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

86. اتُّخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د – 48) المؤرخ 27 ماي 1970 بصيغته المنقحة بالقرار 3/2000 المؤرخ 19 جوان 2000 أساساً للعمل وجرى تحسينه عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. وسيتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

ب – معايير مقبولية البلاغات

87. يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه ما يلي:

(أ) إذا لم تكن لـــه دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) إذا كان يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها؛

(ج) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛

(د) إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات

دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛

(هـ) إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ز) إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

88. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لا سيما في ما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالةً في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

ج – الفريقان العاملان

89. يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

90. يعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتَّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

1. الفريق العامل المعني بالبلاغات: تكوينه وولايته وسلطاته

91. تعيِّن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

92. في حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها.

93. نظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

94. يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

95. يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما. ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.

2. الفريق العامل المعني بالحالات: تكوينه وولايته وسلطاته

96. تعيِّن كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيَّن هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

97. يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية. وبغية ملء شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.

98. يُطلَب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. وللفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما.

99. ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدَعَّمةً بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وينبغي أن تُتَّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

د – طرائق العمل والسرية

100. لمّا كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به بطريقة سرية ومناسبة التوقيت، يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

101. تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو

مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم ردٍ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية.

102. يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

103. يقوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

104. تُبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.

105. لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها 24 شهراً.

هـ – مشاركة صاحب الشكوى والدولة المعنية

106. يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس البلاغ معلّقاً؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

107. بالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى.

108. لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

و – التدابير

109. وفقاً للممارسة المعمول بها، ينبغي أن يكون الإجراء المتّخذ فيما يتعلق بحالة معيّنة أحد الخيارات التالية:

(أ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

(د) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛

(هـ) توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

خامساً – جدول الأعمال وإطار لبرنامج العمل

أ – المبادئ

الانطباق على جميع دول العالم (العالمية)

الحياد

الموضوعية

عدم الانتقائية

الحوار والتعاون البنّاءان

القابلية للتنبؤ

المرونة

الشفافية

المساءلة

التوازن

الإشمال/الشمول

المنظور الجنساني

تنفيذ القرارات ومتابعتها

ب – جدول الأعمال

البند 1– المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 2– التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

البند 3– تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بما فيها الحق في التنمية

البند 4– حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند 5– هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند 6– الاستعراض الدوري الشامل

البند 7– حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند 8– متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند 9– العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند 10– المساعدة الفنية وبناء القدرات

ج – إطار لبرنامج العمل

البند 1– المسائل التنظيمية والإجرائية

انتخاب أعضاء المكتب

اعتماد برنامج العمل السنوي

اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

اعتماد تقرير الدورة

اعتماد التقرير السنوي

البند 2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

عرض التقرير السنوي والإضافات التحديثية

البند 3- تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بما فيها الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد مُعيَّنين

الحق في التنمية

الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

البند 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

تقرير إجراء تقديم الشكاوى

البند 6- الاستعراض الدوري الشامل

البند 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار في حقوق الإنسان

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

البند 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند 10- المساعدة الفنية وبناء القدرات

سادساً – أساليب العمل

110. ينبغي لأساليب العمل، عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، أن تتسم بالشفافية والحياد والإنصاف والنزاهة والطابع العملي؛ وأن تؤدي إلى الوضوح والقابلية للتنبؤ والإشمال. ويمكن أيضاً تحديثها وتعديلها بمرور الوقت.

أ – الترتيبات المؤسسية

1. اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة

111. لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط ، وهي إحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. وستتولى عقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية.

2. اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة

112. تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. ولهذه المشاورات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبر للتفاوض.

3. المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

113.المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشاريع. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر

فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.

4. دور المكتب

114. يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويُبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب.

5. يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة

115. يبتّ المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي. وينبغي لها أن تُعزز و/أو تكمّل طابعها الحكومي الدولي. ولا يمكن أن تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

6. الجزء الرفيع المستوى

116. يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة.

ب – ثقافة العمل

117. يلزم القيام بما يلي:

(أ) الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛

(ب) التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛

(ج) التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس ب ــ 15 يوماً على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة؛

(د) تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد 15 عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛

(هـ) التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

1 التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم لـــه مع مبادرات الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛

2 تجميع بنود جدول الأعمال؛

3 التعاقب في تقديم المقررات و/أو القرارات والنظر في الإجراءات المتعلقة ببنود/قضايا جدول الأعمال.

ج – النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات

118. قد تشمل هذه النتائج التوصيات، والاستنتاجات، وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس. ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج، فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

د– الدورات الاستثنائية للمجلس

119. تكمِّل الأحكام التالية الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

120. يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

121. يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 251/60، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.

122. تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن 5 أيام عمل بعد تسلم الطلب

رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

123. ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها فيه مقدموه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال. وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، للدول كافةً بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية.

124. ينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.

125. يجوز لأعضاء المجلس، والدول المعنية، والدول التي لها صفة المراقب، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

126. إذا اعتزمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات، ينبغي لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك، يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

127. ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة في النظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

128.ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.

الملحق الثالث

النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

الدورات

النظام الداخلي

المادة 1

يطبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً.

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة 2

يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل مجموعها عن عشرة أسابيع.

مباشرة العضوية

المادة 3

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها.

مكان اجتماع المجلس

المادة 4

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الدورات الاستثنائية

عقد الدورات الاستثنائية

المادة 5

النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة 6

يعقد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم

المادة 7

(أ) يطبق المجلس، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وأما مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بمن فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، فيستندان إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 المؤرخ 25 جويلية 1996، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، ويضمنان في الوقت ذاته الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

(ب) تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار 74/2005 المؤرخ 20 أفريل 2005، مع ضمان مساهمة هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية.

تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها

الاجتماعات التنظيمية

المادة 8

(أ) يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال، وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

(ب) يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة 9

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكوّن الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقرراً.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المكتب

المادة 10

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

مدة شَغْل المناصب

المادة 11

يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة 13. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

تغيب أعضاء المكتب

المادة 12

إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة 13، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة 13

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة 14

تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛ وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتُعِدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

المحاضر والتقرير

التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة

المادة 15

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

مبادئ عامة

المادة 16

تُعقد جلسات المجلس علناً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

الجلسات السرية

المادة 17

كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة 18

للمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة 7. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة 19

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة 20

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقاً للمادة 19.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

1 – د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهـــرة الطبعة الثانية، 2005.

2 – د.أحمد فتحي سرور، الشرعة الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيـــة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995.

3 – د.بطاهر بوجلال، دليل المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 2004.

4 – د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

5 – د.عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونيـــة للنشـــر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

6 – د.محمد يوسف علوان/د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنســـان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

7 – د.مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي و الجامعة العربية في التوعية به، في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية، القاهرة، بدون طبعة، 1989.

8 – د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدوليـــة المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، بدون طبعة 2003.

9 - د.نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
10 -د.نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد و الآليات الدولية، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
11 -د. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
12 -د.يحياوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة، الجزائر، 2008.

2. الوثائق الدولية

أ/ الاتفاقيات و المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993.
3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر بتاريخ 1966/12/16،دخل حيز التنفيذ في 1976/03/22.
4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة و الاجتماعية و الثقافية، الصادر بتاريخ 1966/12/16،دخل حيز التنفيذ في 1976/01/02.
5-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/22.
6-صحيفة الوقائع رقم 27 ، حقوق الإنسان، المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2001/04/01.

ب/ قرارات و تقارير الأجهزة الدولية

1- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 75 (د-5)، سنة 1988، مقرر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادر في دورتها الأول المعقود في جانفي 1948.

2- القرار رقم 2 (23)، الوثيقة (E/259)، 1948.

3- القرار رقم 5/1 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 جوان 2007، المعنون بـــ" بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الوارد في التقرير رقم (A/HCR/729).

4- تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم 607001، عن دورتها 57.

5-تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتعزيز و حماية فعالية آليات حقوق الإنسان رقم (E/CN.4/2000.112)، 2000.

6-التقرير رقم 251/60 المؤرخ في 24 مارس 2005 المعنون بـــ"في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية و الأمن للجميع، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7- التقرير رقم (A/HCR/729) الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للمقررين / الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (النسخة المنقحة).

8-التقرير رقم (A/HCR/4/43) الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين / الممثلين الخاصين و الخبراء المستقلين و رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية .

9- التقرير رقم (A/HCR/7/6) المؤرخ في 13 فيفري 2008 الخاص بالفريق المعني بالعنف ضد المرأة ، أسبابه و عواقبه ، بعثة إلى الجزائر.

10-التقرير رقم (E/CN.4/1998/45) المنعقد بمناسبة الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين المعنون بـــ "اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية".

11-التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 23 سبتمبر 2009، تحت عنوان " حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى " – تقرير بعثة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " **الموجز التنفيذي** "

12- التقرير رقم (A/HCR/12/48) المؤرخ في 24 سبتمبر 2009، تحت عنوان " حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى " – تقرير بعثة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " **الاستنتاجات و التوصيات** "

3.المجلات و الدوريات

1-د.محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد الثاني، جوان 2009.

4.المراجع باللغة الفرنسية

1-Claire callejon, La Reforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, Thèse pour l'obtention du titre de docteur de l'université Panthéon-Assas (Paris2)

2-Document (A/29/2005) du 24/03/2005,Dans une liberté plus grand développement,sécurité et respect des droits de l'homme pour tous.

سلطان5.المصادر عن طريق شبكة المعلومات (الانترنت)

1-الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

1-http://www.un.org/arabic/documents/GARes/

2-الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

2-http://www2. ohchr.org/arabic/law

3-conseil des droits de l'homme :

-http ://www.eda.admini.ch/eda/fr/hane/topics/humri.

-http://www2.ahch.or /bodies/hrcouncil/index.htm

4-histoire de droits de l'homme :

-http://www.H :histoire des droits de l'homme.htm

5-http://www2. ohchr.org/arabic/law

6-http://www2. ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/

7-http://www.un.org/webcast/unhrc.

8-http://www. ohchr.

9-http://www.gihr.ar.org/ar/index.php.com

الفهرس

مقدمـــــــــة 8/1

الفصل التمهيدي : لجنة حقوق الإنسان 9

المبحث الأول : ماهية لجنة حقوق الإنسان 11

المطلب الأول : التعريف بلجنة حقوق الإنسان 12

الفرع الأول : مرجعية الإنشاء 13

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة 14

المطلب الثاني : هيئـــــاتها الفرعيـــــة 16

الفرع الأول : اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية لحقوق الإنسان 16

الفرع الثاني : اللجنة الفرعية المعنية بحقوق المرأة 19

المبحث الثاني : عمل لجنة حقوق الإنسان 21

المطلب الأول : انجازات اللجنة في مجال بحقوق الإنسان 23

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 24

الفرع الثاني : العهدين الدوليين 27

المطلب الثاني : التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان..... 32

الفرع الأول : تلقي الشكاوى 33

الفرع الثاني : الاستعانة بالخبراء 35

المبحث الثالث : مهام لجنة حقوق الإنسان 37

المطلب الأول : وظائف لجنة حقوق الإنسان..... 38

الفرع الأول : النظر في التقارير المقدمة من الدول الإطراف بموجب المادة 40 من العهد... 39

الفرع الثاني : النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد..... 42

الفرع الثالث : النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية..... 45

المطلب الثاني : علاقة اللجنة ببعض الهيئات الحقوقية الأخرى 48

الفرع الأول : الفاعلون الحكوميين 49

الفرع الثاني : الفاعلون غير الحكوميين 50

الفصل الأول : فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان 51
المبحث الأول : ماهـــية مجلس حقوق الإنسان 52
المطلب الأول : ظروف النشأة 54
الفرع الأول : تحليل القرار المنشأ للمجلس 56
الفرع الثاني : ردود أفعال المجتمع الدولي حول القرار 61
المطلب الثاني : تركيبة مجلس حقوق الإنسان..... 62
الفرع الأول : التشكيل و كيفية الانتخاب 62
الفرع الثاني : العضوية و كيفية الانعقاد 64
المبحث الثاني : الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان 66
المطلب الأول : اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان 66
الفرع الأول : مهام اللجنة 68
الفرع الثاني : أسلوب عمل اللجنة 68
المطلب الثاني: لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة 70
الفرع الأول : مهام و وظائف اللجنة 70
الفرع الثاني : أسلوب عمل اللجنة 72
المبحث الثالث : حدود ولاية مجلس حقوق الإنسان..... 73
المطلب الأول : الإجراءات الخاصة 73
الفرع الأول : الولايات القطرية 75
الفرع الثاني : الولايات المواضيعية 77
المطلب الثاني : إجراء تقديم الشكاوى 81
الفرع الأول : شروط قبول الشكوى 82
الفرع الثاني : الهيئة المعنية بالشكاوى 83
الفرع الثالث : طريقة عمل الهيئة 84

الفصل الثاني : دور المجلس في حماية حقوق الإنسان 86
المبحث الأول : الآليات المعتمد من قبل المجلس لحماية حقوق الإنسان 87
المطلب الأول : آلية استعراض الأقران 87
المطلب الثاني : آلية الاستعراض الدوري الشامل 89
المبحث الثاني : أهم انجازات مجلس حقوق الإنسان 92
المطلب الأول : تقرير غولدستون 93
الفرع الأول : ايجابيات التقرير 95
الفرع الثاني : سلبيات التقرير 97
المطلب الثاني: توصيات بعثة التحقيق بخصوص القرار 98
الفرع الأول : توصيات البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان 99
الفرع الثاني : توصيات البعثة إلى مجلس الأمن 100
المبحث الثالث : كيفية تعاطي المجلس مع أحداث الثورات العربية 102
المطلب الأول : النظر في قضية انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا 103
المطلب الثاني : النظر في قضية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا 104
المطلب الثالث : التعليق على القرارين 105

خاتمـــــــة 111/106
الملحق 152/112
قائمة المراجع 157/153
الفهرس 160/158